هل أبوي الرسول في الجنة؟

دراسة وتعليق لرسالة:

(التعظيم والمنة في أن أبوي الرسول في الجنة)

للشيخ العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

رحمه الله

دراسة وتعليق

فضيلة الشيخ الدكتور سعيد عبد العظيم

مدرس بكلية الدراسات العليا للتربية

دار الإيمان

دار السمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

رقم الإيداع
١٠١٧٦ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولي
977-331-128-7

جميع الحقوق محفوظة

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة

بقلم
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار القبة
للتوزيع الكتاب والنشر والتوزيع
ص.ب: ١١٦٩ ٥٤ ت: ٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد وقعت في يدي رسالة بعنوان «**التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة**» للشيخ/ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي – رحمه الله – وقد اختار – كما هو واضح من عنوان الرسالة – أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة مخالفًا بذلك ظواهر الأحاديث التي نصت على أنهما في النار، وهو الأمر الذي ذهب إليه كثير من علماء الأمة، مما أحوج السيوطي للبحث والإسهاب، وإفراد هذه المسألة بالتصنيف، محاولاً تقوية موقفه وتدعيم حجته، وقد تأدى به ذلك إلى ذكر مذهبه في العمل بالحديث الضعيف وإلى تضعيف ما ورد في صحيح مسلم وتأويل النصوص التي تخالف مذهبه...

فجاءت الرسالة عبارة عن محاورة علمية وصورة من

صور الخلاف، احتجت معها إلى إيراد كلمة عن التأويل وضوابط الخلاف السائغ والموقف الواجب تجاه نصوص الشريعة، وحكم النسخ ومذاهب العلماء في العمل بالضعيف ... إلى غير ذلك من المسائل المهمة.

وتطرقتُ إلى التعليق على صوفية السيوطي ووصفه لأبي الحسن الأشعري بإمام أهل السنة ... ولما كانت الرسالة خالية من ترجمة السيوطي وهي عبارة عن فصول، فقد احتجت أيضًا إلى ذكر كلمة عنه – رحمه الله – ووضع عناوين للفصول، وكتبت مقدمة وخاتمة وفهرست الرسالة؛ ليعظم بها النفع وتعم بها الفائدة.

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضلّ، واجعلنا للمتقين إمامًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقدمات مهمة بين يدي الرسالة

أولاً - الخلاف السائغ غير المذموم

(أ) ضوابط الخلاف السائغ [١] :

١ - خفاء الدليل الراجح مع قصد الحق :

كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « إنه إذا كان في المسألة نص خفي على بعض المجتهدين، وتعذر عليهم علمه، ولو علم به، لوجب عليه اتباعه، ولكنه لما خفى عليه اتبع النص الآخر ، وهو منسوخ أو مخصوص » .

٢ - ما كان من المسائل الدقيقة :

وهي التي يكثر فيها احتمال الخطأ، وقلّ من يسلم منه، حتى من فضلاء الأمة، كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر الأمة » .

---

(١) لأبي بكر بن عبد العزيز البغدادي ضمن بحثه بعنوان : « ضوابط وآداب الخلاف »، وقد ورد في مجلة الحكمة .

٣ - عدم مخالفة النص الشرعي أو الإجماع :

وهو ألا يكون في المسألة نص ولا إجماع، فإذا اجتهد الفقيه فيها وبذل فيها وسعه، فإن خالف غيره من العلماء سواء أكانوا سابقين أو معاصرين، فالخلاف يكون سائغًا، كما نصر ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – .

٤ - لا يكون الخلاف سائغاً إلا من أهل العلم والاجتهاد :

وفي هذا الباب يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – بعد أن ذكر أنواع المجتهدين : « بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسل، فاغتسل فمات، فإنه قال: «**قتلوه، قاتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**»، فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم » أ. هـ.

٥ - لا يكون الخلاف سائغًا مع البغي :

وذلك أن البغي يعارض قصد الحق الذي هو من لوازم الخلاف السائغ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كلامه على الآية: « والبغي إما تضييع للحق، وإما تعد للحق، فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم، فعُلم أنه موجب التفرق هو ذلك ». اهـ.

٦ - لا يكون الخلاف سائغًا مع ظهور الأدلة:

وذلك أن الدليل الظاهر يحسم مادة الخلاف، فإن كان الخلاف سائغًا قبل ظهور الدليل، فإنه لا يكون كذلك بعد ظهوره.

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول عالم »اهـ.

وقال - رحمه الله - : «ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف شخص الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه » اهـ.

(ب) لا يمكن توحيد الأمة على قول واحد في كل المسائل:

الخلاف واقع بكل أنواعه، فالناس منهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل، والمحسن والمسئ، لو نظرنا

إلى أفهام العباد وقدراتهم لوجدناها متفاوته، وسبب الخلاف لا يقتصر من حيث الأصل إلى النص المحتمل والفهم المتفاوت، بل يتعدى ذلك إلى أسباب الهوى والتعصب والتعلق بالشبهات.... وهي الأخرى متفاوته ولكنها موجودة قائمة، وأحيانًا لا يزيلها مجرد البيان والتوضيح، إذ أن الإذعان والإيمان متفاوت بين الناس، وحسبنا أن نفرق بين الخلاف السائغ المعتبر « الذي لا يفسد للود قضية »، وبين الخلاف الذي لا يعتبر كخلافنا مع طوائف الضلالة في معتقداتها الفاسدة.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن من خالف الكتاب المستبين والسُنَّة المستفيضة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، إلا أن حرصنا على تحقيق معاني الوحدة والاتحاد، وسعينا لتوضيح المفاهيم والعمل على رفع أسباب الشقاق والفرقة، طالما أن الأمر في استطاعتنا بألا يجعلنا ننسى أن الراجح عند فلان قد يكون مرجوحًا في نفس الأمر أو عند الآخر، وأن اجتهاد عالم في

مسألة ليس هو نهاية ولن يلغيها اجتهاد غيره، وأن العالم لا يترك اجتهاده لا اجتهاد غيره، إلا إذا تبين له خطؤه، ولذلك فإن من يهدف إلى رفع الخلاف في مثل هذه المسائل الاجتهادية يحصر سيئتين، الأولى : وضع الشئ في غير محله، وفي ذلك « للجهود المطلوب حفظها »، والثانية : توسع الخلاف كما يقول أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي.

وقد روى ابن عساكر – رحمه الله – أن أبا جعفر المنصور سأل الإمام مالك – رحمه الله – أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، فقال له : لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت اليوم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ».

ولذلك فلا داعي لضيق الصدور وتحميل الأمور ما لا تحتمل، فقضايا الخلاف السائغ وجدت بين أهل العلم من أهل السُنَّة وأتباع السلف، وليست هي من قضايا البغض

في الله والمعاداة في الله، ولذلك جاء في مجلة الدعوة السلفية : وكذلك معرفة هذه الأسباب « أسباب الخلاف السائغ »، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير في طريق يتمناه البعض لقلة فهمه لهذه المسائل ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره ألا وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد، قد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيراً من العلماء، خاصة المعاصرين ينتصر لقول مضعفًا ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلاً فضلاً عن الإشارة إلى درجته،وهل هو سائغ أم غير سائغ، ولا شك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم، كما فعل الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور.

(ج) عدم الاحتجاج بالخلاف :

الناس طرفي نقيض، فبينما لا يُشير البعض إلى الخلاف أصلاً، ولا يعترف به – سائغًا أم غير سائغ –، رأينا البعض

يحتج بالخلاف حتى وإن كان ساقطًا فاسدًا الاعتبار، وجماع القول هو مراعاة الخلاف لا الاحتجاج به.

وفي ذلك يقول الشاطبي : « وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل محدودًا في جميع الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان، الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، قال : وهو عين الخطأ على الشريعة،حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة.

ثم قال : « حكى الخطابي في مسألة البتع [١] المذكورة في الحديث عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، اجتمعوا على تحريمه وألغوا ما سواه.

قال الخطابي : وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال

---

(١) البتع: شراب يُتخذ من العسل.

الخطابي : ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها، قال الخطابي : وليس الاختلاف حجة، وبيان السُنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين » ا هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط » اهـ.

(د) أمثلة للخلاف السائغ :

الخلاف له مراتب متفاوته، ولابد من اعتبار ذلك إذا أردنا حسر الخلاف أو تقويضه، يقول ابن تيمية - رحمه الله - :

« فالمسلمون، سُنيهم، وبدعيهم، متفقون على وجوب الإيمان بالله، وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون

على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان، التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر ضعيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسُنَّة هم عند جمهور الأمة معرفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، وليس لهم في الأمة لسان صدق، ولا قبول عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسُنَّة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله » ا هـ.

وإليك بعض أمثلة الخلاف السائغ :

١ - في الأمور الاعتقادية والعلمية :

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - من ذلك الخلاف في

رؤية النبي ﷺ ربه، والخلاف في تفضيل عثمان على عليّ رضي الله عنهما، ومن هذا النوع أيضًا الخلاف في تفسير بعض آيات القرآن.

ومنها ما يتعلق بالأسماء والصفات كقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥]، هل هذه من آيات الصفات أم لا ؟، وبالجملة فإن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته، فالاختلاف في فهم معانيه داخل في الأمور العلمية الاعتقادية وأكثره خلاف سائغ.

■ **ومنها** : اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزدية هو أمر اعتقادي والخلاف فيه مشهور، ومنها اختلافهم في نبوة الخضر هل هو نبي أم لا، وفي مريم هل هي نبية أم لا، وقد قال بكل وحد من القولين فريق من علماء أهل السُنَّة.

■ **ومنها** : الخلاف في رؤية الله في الآخرة، هل هي خاصة بالمؤمنين، أم يراه أهل الموقف جميعًا ثم يحجب عن الكفار، أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون على

ثلاثة أقوال معروفة، وإنما انعقد إجماع أهل السُنَّة على رؤية المؤمنين ربهم.

■ **ومنها** : الخلاف في تسمية أفعال الرب مع الإجماع على أنه ليست مخلوقه، وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين عند من أجاز ذلك، كالإمام البخاري وابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله –.

■ **ومنها** : الخلاف في كثير من مسائل التكفير، وهي مسألة اعتقادية أصلاً وينبني عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ بإتفاق أهل العلم بحيث لا يضلل المخالف كمسائل تكفير تارك الصلاة، والمباني الباقية عدا الشهادتين تكاسلاً، فمن رأى كفر تارك الصلاة كالإمام أحمد، لا يقول عمن لم يكفره « كالإمام الشافعي » أنه لا يكفر الكافر فهو كافراً أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يُضللَ ولا يُبدع، فضلاً عن تكفيره، وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة، فالجمهور على عدم تكفيرهم، ولكن

القول بتكفيرهم سائغ إذا قاله عالم باجتهاده ومن راجع كتب الردة من كتب الفقه يجد كثيراً من هذا النوع.

■ **ومنها** : ومن هذا النوع الأخير الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير كالعقل والبلوغ وإقامة الحجة وانتفاء موانعه، كالجنون والصغر والجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية والخطأ والنسيان والإكراه والتأويل، فهذه الموانع كأحكام عامة لا نعرف فيها عن علماء السلف اختلافًا في اعتبارها، ونرى أن الخلاف في عدم اعتبارها أصلاً ليس سائغًا، ولكن الخلاف السائغ في تطبيق هذه الأمور على الواقع، فعالم مثلاً : يرى أن هذا الشخص الذي ارتكب الشرك الأكبر جاهل أو متأول تأويلاً يمنع من تكفيره بعينه لأنه لم يطلع على أن أحداً أقام الحجة عليه بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقام عليه الحجة وأزال شبهته ولم يبق له عذر فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينّصب هذا خلافًا بينهما لا تتسع له الصدور خاصاً من أتباعهما.

٢ - في الأمور العملية والفقهية :

وهذا أكثر من أن تحصى، لكننا نشير إلى بعض المسائل التي تعم بها البلوى مما قد يسبب شقاقًا ونزاعًا بين أبناء الصحوة :

■ **منها** : التوسل في الدعاء إلى الله بالحق والجاه وبذوات الصالحين كمن يقول : « يا رب بحق فلان أو أسألك بفلان يعني بذاته – مع سلامة عقيدته أن الله وحده هو المالك الحق لكل ما في هذا الكون ومع سلامته من سؤال الميت أو الغائب فضلاً عن دعائه – فدعاؤه من دون الله شرك أكبر والعياذ بالله »، فهذا النوع من التوسل – وليس كل أنواعه – خلاف سائغ، وإن كان الراجح أنه غير مشروع إلا أن الخلاف فيه سائغ أشارا إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهما الله – .

■ **ومنها** : الإختلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما، ووجوب الترتيب في الوضوء أم استحبابه، ووضع اليمنى على

اليسرى على الصدر بعد الركوع وإرسالهما، والنزول على الركبتين أم على اليدين في السجود، وقراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة في الجهرية والاعتداد بالركوع أم اشتراط قراءة الفاتحة في صلاة المسبوق، وجلسة الاستراحة وتركها، وبطلان الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور، أم كراهيتها تحريمًا مع الإجزاء، ووجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أم عدم جواز قضائها أصلاً، وصلاة النفل الذي له سبب في أوقات الكراهة كتحية المسجد، وغير ذلك كثير.

■ **ومنها**: الاختلاف في مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال، وهل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد، رؤية بلد واحد.

■ **ومنها**: الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أم استحبابه فقط «أما القول ببدعته فهو بدعة بلا شك».

■ **ومنها**: الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا.

■ ومع الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوروبا وأمريكا - لا من الدول الشيوعية - هل يجوز أكلها أم يحرم، وهذا النوع من الخلاف مسائله أكثر من أن تُحصى في الفروع.

ثانيًا - معنى التأويل

قال منّاع القطان في كتابه «علوم القرآن» ما نصه:

ورد لفظ التأويل لثلاثة معان:

الأول – صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو اصطلاح أكثر المتأخرين.

الثاني – التأويل بمعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه.

الثالث – التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته هو حقيقة ذاته المقدسة وما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر، وعلى هذا المعنى جاء قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن، تعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

واسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣] . [رواه البخاري ومسلم] .

فالذين يقولون بالوقف على قوله: ﴿ وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ ، ويجعلون ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ استئنافًا، إنّما عنوا بذلك التأويل بالمعنى الثالث، أي الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فحقيقة ذات الله وكنهها وكيفية أسمائه وصفاته وحقيقة المعاد لا يعلمها إلاّ الله.

والذين يقولون بالوقف على قوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ على أن الواو للعطف وليست للاستئناف، إنما عنوا بذلك التأويل بالمعنى الثاني أي التفسير، و مجاهد إمام المفسرين، قال الثوري فيه: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به أنه يعرف تفسيره.

وبهذا يتضح أنه لا منافاة بين المذهبين في النهاية، وإنما الأمر يرجع إلى الاختلاف في معنى التأويل.

ففي القرآن ألفاظ متشابهة تُشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، ولكن الحقيقة ليست كالحقيقة، فأسماء الله

وصفاته، وإن كان بينها وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه في اللفظ والمعنى الكلي إلاّ أن حقيقة الخالق وصفاته ليست كحقيقة المخلوق وصفاته، والعلماء المحققون يفهمون معانيها ويميزون الفرق بينها، وأما نفس الحقيقة فهي من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قالوا: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» وكذلك قال ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك قبله: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان» فبيّن أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهولة.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى إخبار الله عن اليوم الآخر، ففيها ألفاظ تشبه معانيها ما هو معروف لدينا إلاّ أن الحقيقة غير الحقيقة، ففي الآخرة ميزان، وجنة ونار، وفي الجنة ﴿أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ

مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ [محمد : ١٥]، ﴿ فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ (١٣) وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ (١٤) وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ (١٥) وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ (١٦) ﴾ [الغاشية : ١٣ - ١٦].. وذلك نعلمه ونؤمن به، وندرك أن الغائب أعظم من الشاهد، وما في الآخرة يمتاز عما في الدنيا، ولكن حقيقة هذا الامتياز غير معلومة لنا، وهي من التأويل الذي لا يعلمه إلاّ الله.

التأويل المذموم:

والتأويل المذموم بمعنى : «**صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به**»، إنما لجأ إليه كثير من المتأخرين مبالغة منهم في تنزيه الله تعالى عن مماثلته للمخلوقين - كما يزعمون - ، وهذا زعم باطل أوقعهم في مثل ما هربوا منه أو أشد، فهم حين يؤولون اليد بالقدرة مثلاً إنما قصدوا الفرار من أن يثبتوا للخالق يداً؛ لأن للمخلوقين يداً فاشتبه عليهم لفظ اليد فأولوها بالقدرة، وذلك تناقض منهم؛ لأنهم يلزمهم في المعنى الذي أثبتوه نظير ما زعموا أنه يلزم في المعنى الذي نفوه؛ لأن العباد لهم

قدرة أيضًا، فإن كان ما أثبتوه من القدرة حقًا ممكنًا كان إثبات اليد لله حقًا ممكنًا أيضًا، وإن كان إثبات اليد باطلاً ممتنعًا لما يلزمه من التشبيه في – زعمهم – كان إثبات القدرة باطلاً ممتنعًا كذلك، فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ مؤول بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح.

وما جاء عن أئمة السلف وغيرهم من ذم للمتأولين إنما هو لمثل هؤلاء الذين تأولوا ما يشتبه عليهم معناه على غير تأويله وإن كان لا يشتبه على غيرهم.

ثالثًا - ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

جاء في كتاب «قواعد التحديث» للقاسمي ما نصه:

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

الأول - لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام، ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونَسَبَهُ في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه، وهذا مذهب ابن حزم - رحمه الله - أيضًا حيث قال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهلُ المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبيّ ﷺ؛ إلاّ أن في الطريق رجلاً مجروحًا بكذبٍ أو غفلة، أومجهول الحال؛ فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذ بشيء منه» اهـ.

الثاني - أنه يُعمل به مطلقًا، قال السيوطي: «وعُزِيَ ذلك إلى أبي داود وأحمد؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال».

الثالث - يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة، قال ابن عبد البَرّ: «أحاديث الفضائل لا يُحْتَاجُ فيها إلى ما يُحْتَجُّ به»، وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ حلالاً، ولم يُحِلَّ حرامًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب، أُغمض عنه وتُسوهِلَ في رُواته».

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: «إذا روينا عن النّبيّ ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال».

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم» وقال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجلٌ تُكْتَبُ عنه

هذه الأحاديث» – يعني المغازي ونحوها – وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قومًا هكذا – وقبض أصابع يده الأربع – .

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء:

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «قد يُقال لِمَ حَدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحْتَجّ بهم؟ ويُجاب عنه بأجوبة:

أحدها – أنهم رَووْها ليعرفوها، وليُبَيِّنُوا ضَعْفَها لئلا يلتبس في وقت عليهم، أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني – أن الضعيف يُكتب حديثُهُ ليعتبرَ أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث – رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميّز أهلُ الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وبهذا احتج سفيان – رحمه الله –، حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: «أنا أعلم صدقه من كذبه».

الرابع - أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به لأنّ أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء، وأما فِعْلُ كثيرين من الفقهاء، أو أكثرهم، ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب! بل قبيح جدًا!، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، فلم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإنّ تعدُّد الطرق وكثْرتها يقويّ بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَّاراً وفسَّاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كَثُرَ في حديثهم الغلط؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدّث من حفظه فوقع في حديثه غلطٌ كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة، وأما من عُرِفَ منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره: لم يروِ في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب

ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويُذكرُ عن الثَّوْريّ أنه كان يأخذ عن الكلبي، وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص، إذا حدَّثه بأشياء يميّز بين ما صدق فيه، وما كذب فيه، بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدلُّ على أنه صِدْقٌ، وقرائن تدل على أنه كذب» اهـ.

وروى الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» في باب الرخصة في كتابة العلم، عن سفيان الثوري أنه قال: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه: حديث أكتبه أريد أن أتّخِذَهُ دينًا، وحديثُ رجل أكتبه فأُوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به. وقال الأوزاعي: تَعَلَّمْ ما لا يُؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به».

ما شرطه المحققون لقبول الضعيف:

قال السيوطي في التدريب: «لم يذكر ابن الصلاح والنَّوويّ لقبوله سوى هذا الشرط: كونه في الفضائل ونحوها».

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتّهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطه؛ نقل العلائي الاتفاق عليه؛ الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به؛ الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط».

وقال الزركشي: «الضعيف مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو تتعدد طرقه؛ ولم يكن المتابع منحطًا عنه» اهـ.

قال السيوطي: «ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط» اهـ.

تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه:

ذكر شارحو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع «باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات» أن غرض البخاري بيانُ ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون ا لصيد كان لإنسان ثم انْفَلَتَ منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أمالُه حرامٌ أم حلال، وليست هناك علامةٌ تدل على الحرمة؛ وكمن يترك

تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل الإباحة قويًّا، وتأويله ممتنع أو مستبعدٌ.

قال الغزالي: «الورع أقسام: ورع الصدِّيقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة؛ وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجرَّ إلى الحرام؛ وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإنْ لم يكن فهو ورع الموسوسين، قال: ووراء ذلك ورع الشهود،وهو ترك ما يُسْقِطُ الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا».

ترجيح الضعيف على رأي الرجال:

نقل السخاوي في «فتح المغيث» عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي: «أن النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم، بل يخرِّجُ عن كل من لم يُجْمع الأئمة على تركه» قال العراقي: «وهو مذهبٌ متَّسع».

قال ابن منده: «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما»، وقال السخاوي: «أبو داود يخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيرَهُ، وهو أقوى عنده مِنْ رأي الرجال، وهو تابعٌ في ذلك شيخَهُ الإمام أحمد، لقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد، بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلاّ وفي قلبه غِلٌّ، والحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي».

قال: «فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلاّ صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي».

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدّم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا بشرط أبي داود، وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب

إمامهم أيضًا: أن ضعيف الحديث أوْلى عنده من الرأي والقياس» اهـ.

ثم رأيت في «منهاج السنة» للإمام تقي الدين بن تيمية ما نصه: «وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسّن الترمذيُّ حديثَهُ أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي إما صحيح، وإما ضعيف. والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلاّ اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: «الحديث الضعيف، أحبُّ إليَّ من القياس» فظنّ أنه يحتج بالحديث الذي يضعِّفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه» اهـ.

رابعًا - تعريف النسخ وشروطه

والنسخ لغة: يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي - ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف.

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: بخطاب شرعي: رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس.

ويطلق الناسخ على الله تعالى كقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وعلى الآية وما يعرف به النسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر. والمنسوخ هو الحكم المرتفع، فآية المواريث مثلاً أو ما فيها من حكم ناسخ لحكم الوصية الوالدين والأقربين كما سيأتي، ومقتضى ما سبق أنه يشترط في النسخ:

١ – أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا.

٢ – أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه.

٣ – وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، وإلاّ فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يعد هذا نسخًا، قال مكي: «ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

ما يقع فيه النسخ:

ومن هنا يعلم أن النسخ لا يكون إلاّ في الأوامر والنواهي – سواء كانت صريحة في الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي على أن يكتب ذلك غير متعلق بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متفقة فيها، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ

ما وَصَّىٰ به نُوحًا وَالَّذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [الحج: ٢٧]. وقال في القصاص: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال في الجهاد: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وفي الأخلاق: ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨]. كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد.

ما به يعرف النسخ وأهميته:

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام؛ ولذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد روي أن عليًا رضي الله عنه مرَّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في قوله تعالى: ﴿ ومَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: «ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله».

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق:

١ - النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي كحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» [رواه الحاكم]، وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة كما سيأتي: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع.

٢ - إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٣ - معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.

ولا يعتمد في الناسخ على الاجتهاد، أو قول المفسرين، أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا، أو تأخر إسلام أحد الراويين.

كلمة الإمام النووي - رحمه الله - في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين:

في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم

الحديثين المختلفين ظاهراً، أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصا، بل مؤولاً أو غير ذلك، ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله ﷺ به كـ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومنها قول الصحابي: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. ومنها ما يعرف بالتاريخ. ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك

إلاّ النادر في بعض الأحيان، ثم المختلف قسمان:

أحدهما - يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث «**لا عدوى**» مع حديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»، وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداء، فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني - أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهًا جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

خامسًا - بيان أن تجريح بعض رجال الصحيح لا يعبأ به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم، محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسَّر السبب» وقال النووي في «شرح البخاري»: «ما ضعف من أحاديثهما مبنيّ على علل ليست بقادحة».

وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تُكُلِّمَ فيهم بما لا يوجب ردَّهم ما نصه: «وقد كتبت في مصنفي الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاريّ أو مسلم أوغيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّنَ اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليُعرف ذلك، ومازال يَمُرُّ بي الرجل الثَّبْتُ، وفيه مقال من لا يعبأ به، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عِدَّةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة، فبعض الصحابة كفّر بعضهم

بتأويل ما، والله يرضى عن الكل، ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تليّنهم عندنا أصلاً، وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم، بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرْحًا في الطاعنين، فانظر إلى حكمة ربك – نسأل الله السلامة – وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض، ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعنًا، و يعامل الرجل بالعدل والقسط » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في **مقدمة الفتح في الفصل التاسع في سياق أسماء من طُعِنَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه ما نصه**: « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مُقْتَضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين: وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما.

هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلاَّ مُبَيِّنَ السبب، مفسَّرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرّج عنه في الصحيح: «هذا جاز القنطرة» يعني بذلك: أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القشيري، (وهو ابن دقيق العيد) في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره: «وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرّج عنه إلاَّ بحجة ظاهرة، وبيان شاف، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما».

قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلاّ بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلِّس أو يُرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون روايه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولاشك أن المدعي لمعرفته مقدّم عل من يدَّعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما سنبينه.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقلُّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له، إن وجد مرويًا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله.

وليس في الصحيح - بحمد الله - من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيئ الحفظ، أو لَهُ أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلاّ أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات، أكثر منها - عند المصنف - من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا، بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين، فهذا شاذٌ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير.

أما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري، لِما عُلِمَ من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكرمن رجاله بتدليسٍ أو إرسالٍ أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها، اندفع الاعتراض وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفّر بها

أو يفسق، فالمكفر بها لابُدَّ أن يكون ذلك التكفير متّفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغُلُوّ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهره سائغٌ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيلُهُ إذا كان معروفًا بالتحرُّزِ من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة أو العبادة، فقيل: يُقْبلُ مطلقًا؛ وقيل: يُردُّ مطلقا. والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويُرَدُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة.

وادعى ابن حبان إجماعَ أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر. ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعتَه ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل وإلاّ فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع، سواء كان داعية أم لم يكن، على ما لا تَعَلُّقَ له ببدعته أصلاً، هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته، وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلاّ عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقَدَّمَ مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته. والله أعلم.

«**واعلم**: أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم

الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فَضَعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضَعّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضَعَّفَ من هو أوثق منه، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به».

ثم سرد الحافظ أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه، والقيام بجوابه والتنبيه على وجْه رده، فرحمه الله تعالى، ورضي عنه، وجزاه خيراً.

سادسًا - بعض الآداب والمسائل التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف [١]

١ - بيان أن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

---

(١) بتصرف يسير من قواعد التحديث.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، وقد ساقها مع عِدَّة أحاديث في معناها الإمام النوويُّ – قدّس الله سره – في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه.

وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت. فهذا مذهبه في اتباع السنة، وأخرج البيهقيّ أيضًا عن الشافعي

قال: إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يُترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه.

وقال الشافعيّ: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، و كان يُروَى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه، لم يزده قوة. وحديث النّبيّ ﷺ مُسْتَغْنٍ بنفسه، وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يُلْتَفَتْ إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به، ولو عَلِمَ من رُوِيَ عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ اتبعها إن شاء الله تعالى.

وأخرج البَيْهَقِيُّ أيضًا عن الربيع قال: قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ: إذا تفرقوا فيها، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنةَ والإجماع أو كان أصحَّ في القياس. وإذا قال الواحد منهم القولَ لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ، ولا خلاف، صرت إلى اتباع قول

واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.

وأخرج أيضًا عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتاب والسُّنّة موجودين، فالعُذْر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبيّ ﷺ، أو واحدهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحبّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي منه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفُتْياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصّة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما قالوا اعتناءَهم بما قال الإمام.

وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون (استنكف: امتنع

وتكبّر) أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في وضع الأمانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بَعْدَهم.

قال: والعلمُ طبقات:

الأُولى - الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية - الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة - أن يقول بعض أصحاب النّبيّ ﷺ ولا يَعْلَمُ له مخالف منهم.

والرابعة - اختلاف أصحاب النّبيّ ﷺ.

والخامسة - القياس على هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غيري الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى، وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكرِ الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال: وهم فَوْقَنَا في كل علم واجتهاد وَوَرَعٍ وعقل وأمر استدرك به علم، أو

استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله تعالى أعلم.

ومن أدركنا ممن أراضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا، هكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم.

قال الشافعي: إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أَشْبَهَ بكتاب الله تعالى أو أشبه بسُنَّة مِنْ سُنن رسول الله ﷺ، أخذت به؛ لأن معه شيئًا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالف مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام.

وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال: وإن لم يكن

على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ﷺ أحبّ إليّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قِبَلِ أنهم أهل علم وحكام.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن اختلف الحكام، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلَّما يخلوا اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقَبْلَه إجماعًا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: «**كتاب الله تعالى، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم قول بعض الصحابة، ثم إجماع الفقهاء**»، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلاّ اجتهادُ الرأي.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في «أعلام الموقعين»:

« قال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: قال الشافعيّ: أنا أعطيك جملة تغنيك - إن شاء الله تعالى -: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلاّ أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خلافه، فتعمل بما قرَّرت لك في الأحاديث إذا اختلف. وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة محمد رسول الله ﷺ خلاف قولي، فإني أقول بها.

قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة فيها صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعيُّ: ما قلت وكان النّبيّ ﷺ قد قال بخلاف قولي، فما صحَّ من حديث النّبيّ ﷺ أولى، ولا تقلدوني.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعيَّ عن مسألة، فأفتاه وقال: قال النّبيّ ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل: أتقول بهذا

يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي: أرأيت في وسطي زناراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النّبيّ ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أرْوي عن النّبيّ ﷺ ولا أقول به؟.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافًا في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلاّ اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وإن ما سواهما تَبَعٌ لهما، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ، إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تَفَرُّقًا متباينًا، وتفرق منهم ممن نَسَبَهُ العامة إلى الفقه، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر. وآثروا التقليد والغَفْلَةَ والاستعجال بالرئاسة.

وقال الإمام أحمد: قال لنا الشافعي: إذا صحَّ عندكم

الحديث فقولوا لي اذهب إليه. وقال الإمام أحمد: كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله.

قال الربيع: قال الشافعي: لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياس، ولا موضع له مع السنة. قال الربيع: وقد روى عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق، ونُكِحَتْ بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر مثلها، وقضى لها بالميراث، فإن كان لم يثبت عن النّبيّ ﷺ، فهو أولى الأُمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النّبيّ ﷺ، ولا في القياس، ولا شيء إلاّ طاعة الله تعالى بالتسليم له، وإن كان لا يَثْبُتُ عن النّبيّ ﷺ لم يكن لأحد أن يُثْبِتَ عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى.

قال الربيع: سألت الشافعيّ عن رفع الأيدي في الصلاة فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو مَنْكِبَيه،

وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود، قلت له فما الحجة في ذلك؟ قال: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ مثل قولنا.

قال الربيع: فقلت: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود. قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، قال الشافعي - وهو يعني مالكًا - يروى عن النّبيّ ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يدية حَذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النّبيّ ﷺ وابن عمر لرأي نفسه، أو فعل النّبيّ ﷺ لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النّبيّ ﷺ، فكيف لم ينته

بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النّبيّ ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث، أو عن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ما روى عن النّبيّ ﷺ؟ فقلت له: إن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم الله واتباعٌ لسنة النّبيّ ﷺ، ومعنى الرفع في الأدلة، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النّبيه ﷺ عند الركوع، وعند رفع الرأس، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النّبيّ ﷺ وابن عمرر معًا، ويروي ذلك عن النّبيّ ﷺ ثلاثة عشر رجلاً. ويروى عن أصحاب النّبيّ ﷺ من غير وجه، ومن تركه فقد ترك السنة.

٢ - العمل بالحديث بحسب ما بدا لأصحاب الفهم المستقيم:

قال علم الدين الفلاني في «إيقاظ الهمم»: «قال بعض أهل التحقيق: الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره، والحديث وفنونه، أن يَتَتَبَّعَ كل التتبع، ويميز

الصحيح عن الضعيف، والقويَّ عن غيره، فيَتبع ويعمل بما ثبتت صحته، و كثرت رواته، وإن كان الذي قلده على خلافه، و لا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، ما كان معلومًا في الصدر الأول، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان ما كان من الصحابة والتابعين؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول.

والحاصل: أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية، هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يفتي ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب (كذا في تنبيه المغتربين) وعنه أنه قال: «لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسُّنّة، أو إجماع الأُمة أو القياس الجليّ في المسألة» اهـ.

٣ - لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن:

قال الفلاني - رحمه الله - في «إيقاظ الهمم»: قال ابن

القيم – رحمه الله –: «ينبغي للمفتي أن يفتيَ بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرَّوْن ذلك غاية التحرّي».

ثم قال: «فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصحّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه، أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا» ثم قال: «قد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاءاً لما في الصدور.

٤ - حرمة الإفتاء بضد لفظ النص:

قال العلامة الفُلاّني في «إيقاظ الهمم» في أواخره: «يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبَهُ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «**فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**» [أخرجه البخاري وأحمد].

ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه. وصاحب الشرع يقول: «**مَنْ ماتَ وعليه صَوْمٌ صام عنه وليُّهُ**» [أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد].

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس هو أحق به. وصاحب الشرع يقول: «**هو أحقُّ به**» [أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد].

ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب: هل هو حرام؟

فيقول ليس بحرام. ورسول الله ﷺ يقول: «أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السِّباع حَرامٌ» [رواه الجماعة].

ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليها؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع. وصاحب الشرع يقول: «من كان لهُ شريكٌ في أرضٍ أو رَبْعةٍ أو حائطٍ، فلا يحلُّ له أن يبيع حتَى يُؤْذِنَ شريكَهُ».

ومثل أن يسأل عن تقل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقْتَلُ المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل المسلم بالكافر» [أخرجه الجماعة إلاّ مسلماً].

ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول: ليست العصر. وصاحب الشرع يقول: «هي صلاة العصر» [تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر: هو عند مسلم وأحمد وأبي داود].

ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه،

هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول: ليس بمشروع، أو مكروه، وربما غلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة. وقد روي بضعة وعشرون نفسًا عن النّبيّ ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة، لا مطعن فيها [أحاديث رفع اليدين في الصلاة مشهورة في الصحيحين والسنن].

ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يومًا. وقد قال رسول الله ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا**» [روي في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة].

وأمثلته كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً» اهـ.

٥ - رد ما خالف النص أو الإجماع:

قال الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – في فروقه، في الفرق الثامن والسبعين:

تنبيه: كلُّ شيء أفتى فيه المجتهد فوقعت فتياه فيه

على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نُقرُّه شرعًا بعد نقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكّد، فلا نقرّه شرعًا، والفُتْيا بغير شرع حرام، فالفُتْيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا اجتهدَ الحَاكِمُ فَأخْطَأَ، فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران**».

فعلى هذا يجب على أهل العصر تَفقُّدُ مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرَى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل، وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجليّ والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل

ذلك، فهذا أمر لازم، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفًا شديداً. وقال مالك: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك» اهـ.

٦ - تشنيع المتقدمين على من يقول: العمل على الفقه لا على الحديث:

في الظهيرية: «ومن فعل فعلاً مجتهداً أو تقلّد بمجتهد، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار» اهـ.

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن لما يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادي) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث، فتفوّهٌ لا معنى له، إذ من البيِّن أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فما معنى إثبات العمل على الفِقْه، ونفي العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه

عين العمل بالحديث كما عرفت؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص، بشخص مخصوص.

٧ - الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك:

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ – رحمه الله تعالى – في سننه: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النَّبيّ ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقره: أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يتبختر في بُرْدَيْن، خسف الله به الأرض، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة» فقال له فتى قد سماه وهو في حله له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسَّر فيها. فقال أبو هريرة: للمنخرين وللفم «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ».

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون – هو ابن المغيرة – عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير ابن عدي عن خراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف (الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها) فقال له شيخ: لا تخذف فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف. فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً.

فقلت لصاحب لي يُقال له مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله، فأتاه، فسأله عنه، فحدثه.

أخبرنا سفيان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إنّها لا تَصْطادُ صَيْداً، ولا تَنْكِئُ عدُوًّا، ولكنَّها تَكْسرُ السِّنَّ، وتَفْقأُ العَيْنَ» فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابةٌ شيئًا من الأرض فقال: هذه، وما

تكون هذه؟ فقال سعيد: ألا أُراني أحدثك عن رسول الله ﷺ، ثم تَهَاوَنُ به! لا أكلمك أبداً.

أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف، وكان يكرهه، «**وإنه لا يُنكأ به عدو، ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقأ العين، ويكسر السن**».

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه، ثم أراك تخذف! والله لا أكلمك أبداً.

أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا إسماعيل بن بشر، عن قتادة، قال: حدث ابن سيرين رجلاً يحدث عن النّبيّ ﷺ فقال رجل: قال فلان وفلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النّبيّ ﷺ، وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلمك أبداً.

أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن

سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امرأتُهُ إلى المسْجِدِ فلا يَمْنَعْهَا**» قال فلان بن عبد الله إذن والله أمنعها، فأقبل عليه ابن عمر، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله، ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: إذن والله أمنعها؟

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق، قال: ذكر عبادة بن الصامت أن النّبيَّ ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، قال فلان: ما أرى بهذا بأساً، يداً بيد، فقال عبادة: أقول: قال النّبيّ ﷺ وتقول: لا أرى به بأساً، والله لا يُظِلُّني وإياك سقف أبداً.

أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا تَطْرُقُوا النِّساء ليلاً**» قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن

حرملة الأسلمي، عن سعيد ابن المسيَّب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، نزل المعَرَّس ثم قال: «**لا تطرُقوا النساءَ ليلاً**» فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيَّب يودعه بحج أو عمرة فقال له: لا تبرحْ حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخرُجُ بعْد النداء من المسْجد إلا مُنافقٌ، إلا رجلٌ أخرَجَتْهُ حَاجَةٌ وهو يُريد الرَّجْعَةَ إلى المسجد**» فقال: إن أصحابي بالحرة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه» انتهى.

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم، ورواه الإمام أحمد وزاد: «فما كلمه عبد الله حتى مات».

قال الطيبي - رحمه الله - (شارح المشكاة): «عجبتُ ممن يتسمى بالسنيّ، إذا سمع من سُنَّةِ رسول الله ﷺ، وله

رأيٌ، رجّح رأيَهُ عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لا يُؤمنُ أحدُكُم حتّى يكون هواه تَبعًا لما جئْتُ به»؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده، لتلك الهَنَة، عبرةً لأُولي الألباب» اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم: فيه جواز هجران أهل البِدَع والفسوق، وأنه يجوز هجرانهم دائمًا، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هي في هجر لحظّ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما هجر أهل البِدَع فيجوز على الدوام، كما يدل عليه هذا مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك. قال السيوطي: «وقد ألفتُ مؤلفًا سميته «الزجر بالهجر» لأني كثير الملازمة لهذه السنة» اهـ.

٨ - ما ينفي من قول أحد عند قول النبيّ ﷺ:

قال الإمام الدارميّ – رحمه الله تعالى – في مسنده، في باب: «ما يُتقى من تفسير حديث النّبيّ ﷺ وقول غيره

عند قوله ﷺ»: أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه قال: لِيُتقَ من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يُتقى من تفسير القرآن. أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعدَّبوا ويُخْسَفَ بكم أن تقولوا قال رسول الله، وقال فلان.

أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافي، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأْي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث نَبيًّا بعد نبيكم، ولم يُنْزِل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرّم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ؛ ولكني مُنَفذٌ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم، غير أني

أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هلْ أسمعتُ؟» .

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهى عنهما أن تتخذا سلما، قال ابن عباس: فإنه قد نهى عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذَّب عليها أم تؤجر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال سفيان: تتخذ سلمًا، يقول يصلي بعد العصر إلى الليل، حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين، يكثر، فقال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السُّنَّة» انتهى.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في رسالته:

«أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، قال:

أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النّبيّ ﷺ قال عام الفتح: «**مَنْ قُتل له قَتيلٌ فهو بخيرِ النظَرين إنْ أحَبَّ أخَذَ العَقلَ وإن أحبَّ فلَهُ القَودُ**» [رواه الجماعة] قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بها يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليهَ صياحًا كثيرًا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول أتأخذ به؟! نعم، آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى من سمعه. إن الله تبارك وتعالى اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت» اهـ.

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشج، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد: عجبًا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعًا، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب. وعن سعيد بن

جُبَيْر، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما تقول يا عروة؟ قال: يقولون: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر. قال ابن عبد البر: يعني متعة الحج، وهو فسخ الحج في عمرة [أخرجه الشيخان وغيرهما].

وقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني برأيه! لا أساكنك بأرض أنت فيها. وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك.

وعن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات، وذبحتم وحلقتم، فقد حَلَّ لكم كل شيءٍ إلا الطيب والنساء. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت، قال سالم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. [أخرجه مالك في الموطأ] نقله العلامة الفُلاَّني في إيقاظ الهمم.

٩ - ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه:

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» في باب «وجوب الانقياد لحكم الله، وما يقوله من دعي إلى ذلك»: «قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، ثم ساق شذره من الأحاديث في ذلك.

وقال - رحمه الله - في أذكاره في باب «ما يقوله منْ دُعي إلى حكم الله تعالى» ما صورته: «وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ، أو نحو ذلك أن لا يقول: لا ألتزم الحديث، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة، وإنْ كان الحديث متروك الظاهر، لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نحو ذلك: يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوص أو متأوَّل، أو متروك الظاهر بالإجماع، وشبه ذلك» انتهى.

١٠ - ما روي عن السلف في الرجوع إلى الحديث:

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»: أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

قال الشافعي: لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم [أخرجه النسائي وغيره] فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ من الإبل**» صاروا إليه. قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمر بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما – قبول الخبر، والخبرى – أن يُقْبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من أحد من الأئمة بمث الخبر الذي قبلوا. ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد عن النّبيّ ﷺ خبر يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يَثْبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بعده.

قال الشافعيّ: ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنّ عندكم خلافَهُ، ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في اتّباع أمر رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: «فإن قال لي قائل: فادُلّني على أن عمر

عمل شيئًا، ثم صار إلى غيره لخبرٍ عن رسول الله ﷺ، قلت: فإن أوجدتكه، قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل علَى أمرين: أحدهما - أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة، والآخر - أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهيها شيء إن خالفها.

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباني من ديته، فرجع إليه عمر.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاوس، عن طاوس، أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبيّ ﷺ في الجنين شيئًا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي - يعني ضرَّتَيْن - فضربَتْ إحداهما

الأخرى بمسطح، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة [قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس] فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال غيره: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

قال الشافعي: فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره، وقال: إنْ كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا.

قال الشافعي: يخبر – والله أعلم – أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مئة من الإبل، فلا يعدو الجنين أن يكون حيًا، فتكون فيه مئة من الإبل، أو ميتًا فلا شيء فيه، فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمُهُ بخلافه، وفيما كان رأيًا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله، صار إلى حكم رسول الله ﷺ، وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا» انتهى.

١١ - حق الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية:

نقل القسطلاني في «شرح البخاري» عند باب «صفة إبليس» آخر الباب عن «التوربشتي» في حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» [أخرجه البخاري ومسلم] ما نصه: «حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازنُ لأسرار الربوبية، ومعادنُ الحكم الإلهية، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء، فإن الله تعالى خصَّ رسوله ﷺ بغرائب المعاني، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم، ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل» انتهى.

١٢ - بيان إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها:

كان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: «الحديث على ظاهره، لكنه إذا احتمل عدة معان، فأولاها ما وافق الظاهر» اهـ.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس، ولكنهم تركوا ذلك أدبًا مع رسول الله ﷺ،

ومن هنا قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أُوِّلَتْ خرجت عن مراد الشارع.

حديث: «مَنْ غَشَّنا فليس منّا» [أخرجه الترمذي]، وحديث: «ليس منّا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له» [أخرجه الطبراني]، وحديث: «ليسَ منّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوب، ودَعَا بدعْوَى الجاهلية» [متفق عليه].

فإن العالم إذا أولها بأن المراد «ليس منّا» في تلك الخصلة فقط، أي، وهو منا في غيرها، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال: مثل المخالفة في خصلة واحد أمر سهل.

فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع، وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضًا لذلك التأويل.

وهكذا مذهب السلف في الصفات.

سابعًا - ترجمة جلال الدين السيوطي

- هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد .. الخضيري، الأسيوطي.
- وُلِدَ بعد المغرب ليلة الأحد مستهلّ رجب، سنة تسع وأربعين وثمان مئة.
- نشأ يتيمًا، وحفظ القرآن وهو دون ثمان سنين، ثم حفظ العمدةَ، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وقيل أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر.
- شرع في الاشتغال بالعلم من مستهلّ سنة أربع وستين، فأخذَ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ. وأخذ الفرائضَ عن العلامة شهاب الدين الشارمساحي.
- وألّف في هذه السنة - وهو أوّلُ ما ألّف - «شرح الاستعاذة والبسملة» وأوقفَ عليه شيخَهُ علم الدين

البُلقيني، فكتب عليه تقريظًا، ولازمه في الفقهِ إلى أنْ ماتَ، فلازمَ ولدَه.

- أُجيز بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين.
- ثم لازمَ الشيخ شرف الدين المناوي سنة ثمانٍ وسبعين، وقرأ عليه قطعةً من المنهاج...
- ولزم في الحديث والعربية الشيخ تقي الدين الشبلي الحنفي، فواظَبَه أربع سنين، و كتب له تقريظًا على شرح ألفية ابن مالك، وعلى جمع الجوامع في العربية، وشَهِدَ له بالتقدم في العلوم.
- وأخذ عن الشيخ محيي الدين الكافيجي الفنونَ من التفسير والأصول والعربية، والمعاني، أربع عشرة سنة.
- شرع في التصنيف سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاته قريبًا من ألفِ مؤلَّف، من أهمِّها: الإتقانُ في علوم القرآن، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، وهمع الهوامع شرح جامع الجوامع في العربية، الأشباه والنظائر في

النحو، المُزهر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتب أخرى.

- كثرت رحلاته لطلب العلم، فسافر إلى الفيوم والمحلة ودمياط، ورحل إلى بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور.
- لقد عاش الإمام السيوطي في عصر دولة المماليك البرجية أو الجراكسة، وعاصر من السلاطين على قصر عمره ما يربو على العشرة، وقد وقع بين نقيضين: مدح بلغ أعلى درجاته، وذم نزل إلى أسفل دركاته، ولما كان الناس بزمانهم أشبه، فقد أفاد من حسنات عصره، و ناله من سيئاته اليسير، وذكر أن جده الأعلى كان أعجميًا ومن الشرق.
- وقد رزق السيوطي التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعنى، والبيان، والبديع على طريقة العرب البلغاء، ووثق بنفسه فيها، حيث

قال: إن الذي وصلتُ إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي.

- وللسيوطي – رحمه الله – نزعة صوفية تأسيًا بجده الأعلى همام، ولكن علمه بالكتاب والسنة حماه – فيما يظهر – من كثير من شطحات الصوفية، و قد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – على بعض المتصوفة كالجنيد والجيلاني؛ لأن طريقتهم مقيدة بالكتاب والسنة، بينما وصف أمثال ابن عربي، و ابن سبعين وابن الفارض والحلاج بأنهم من ملاحدة الصوفية، وأطلق على آخرين منهم وصف موسوية المحمدية، وعيسوية المحمدية؛ وذلك لأن الصوفية أقرب الطوائف شبهًا باليهود والنصارى؛ فعقيدة الحلول والاتحاد ، وصرف العبادة للمقبورين، و بناء المساجد على القبور، واتخاذ الموالد، وترك النظافة، ودخول الخرائب، والعيش على

طعام واحد والأذكار المبتدعة، وترك الزواج.... مسائل كثيرة تتشابه فيها الصوفية مع النصرانية.

- وعندما تقدم به العمر، اعتزلَ الناسَ، وخلا بنفسه في منزله في روضة المقياس - على النيل - منزوياً عن أصحابه جميعًا، متباعداً عن ذوي الجاه والسلطان.
- ماتَ بمنزله في روضة المقياس سنة (٩١١) بعد أن تمرَّضَ سبعة أيام بورمٍ شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر (٦٢) عامًا، ودُفن في حوش قرصون خارج باب القرافة، وصُلِّيَ عليه غائبةً بدمشق بالجامع الأموي.
- تُرجم في «حسن المحاضرة» (١ / ٣٣٥ - ٣٤٢)، «الضوء اللامع» (٤ / ٦٥)، «الكواكب السائرة» (١ / ٢٢٦)، «البدر الطالع» (١ / ٣٢٨)، «الشذرات» (٨ / ٥١)، «النور السافر» (٥٤) .. وكتب أخرى.

التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أفتيتُ بأن المختار أن أم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم موحدة، وحكمها حكم من تحنف في الجاهلية، وكان على دين إبراهيم الخليل عليه السلام، وترك عبادة الأصنام كزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابه.

وبأن الحديث الوارد في أن الله أحياها له ليس بموضوع، كما ادعاه جماعة من الحفّاظ، بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل خصوصاً في مثل هذا الموطن، فتضمن هذا الإفتاء أمرين محتاجين إلى بيان المستند لكل منهما.

فأقول: قال ابن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا محمد بن الحسين بن زياد مولى الأنصار ثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري

ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النّبيّ ﷺ نزل إلى الحجون كئيبًا حزينًا، فأقام به ما شاء ربه عز وجل، ثم رجع مسروراً فقلت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كئيبًا حزينًا فأقمت به ما شاء الله ثم رجعت مسروراً، قال: «**سألت ربي عز وجل، فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها**» [أورده ابن الجوزي في الموضوعات].

وقال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر هذا الحديث موضوع ومحمد بن زياد هو النقاش ليس بثقة وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

قلت: أما محمد بن يحيى فيس بمجهول فقد ذكره الذهبي في «الميزان والمغني» معًا، فقال محمد بن يحيى أبو غزية المدني الزهري قال الدارقطني: متروك. وقال الأزدي: ضعيف. هذه عبارته فقد عرف بالضعف لا بالوضع، ومن يترجم بهذا لا يكون حديثه في درجة الموضوع، بل في درجة الضعيف.

وأما أحمد بن يحيى الحضرمي فليس بمجهول أيضًا، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» وقال روي عن حرملة التجيبي لينه أبو سعيد بن يونس ومن يترجم بهذا يعتبر حديثه.

وأما محمد بن زياد فإن كان هو النقاش كما ذكر فهو أحد العلماء بالقراءات وأحد الأئمة بالتفسير، قال الذهبي في «الميزان»: صار شيخ المقرين في عصره على ضعف فيه، أثنى عليه أبو عمر الداني، وحدث بمناكير ومع ذلك فلم يفردوا به فإن للحديث طريقين آخرين عن أبي غزية.

قال الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله المكي الطبري في كتابه «السيرة» ثنا أبو الحسن ثنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي اجازة ثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد ثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخصر ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن النّبيّ ﷺ نزل الحجون كئيبًا حزينًا فأقام به ما شاء الله، ثم رجع مسروراً قال: «**سألت ربي، فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها**».

وأما الذهبي فلم يعلل الحديث بواحد من الثلاثة المذكورين بل قال في «الميزان» عبد الوهاب بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد يحدث «**أن الله أحيا لي أمي فآمنت بي**.. الحديث» لا يدري من ذا الحيوان الكذاب فإن هذا الحديث كذب يخالف لما صح من أنه عليه السلام استأذن ربه في الزيارة والاستغفار لها فلم يأذن له. انتهى. حاصله أنه أعلّ الحديث بأمرين: أحدهما – جهالة عبد الوهاب بن موسى. والثاني – مخالفته للحديث الصحيح المذكور.

والجواب عن الأمر الأول: أن عبد الوهاب معروف من رواة مالك وقد روى هذا الحديث أيضًا عنه. قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «السابق واللاحق»: أخبرنا أبو العلاء الواسطي، ثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد حدثنا علي بن أيوب

الكعبي ثنا محمد بن يحيى الزهري أبو غزية ثنا عبد الوهاب بن موسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغتم، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنه ظفر فنزل فقال: «يا حميراء استمسكي» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلاً، ثم إنه عاد إليّ وهو فرح متبسم فقلت له بأبي أنت وأمي يا رسول الله، نزلت وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت إليَّ وأنت فرح متبسم، فبم ذا يا رسول الله؟ قال: ذهبت بقبر أمي، فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي وردها الله. أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في «غرائب مالك» وقال باطل وأخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» أيضًا، وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا ولم يتكلم على رجاله.

وقد قال الذهبي في «الميزان»: علي بن أيوب أبو

القاسم الكعبي روى عن ابن يحيى الزهري لا يكاد يعرف.

قلت: قد بان بهذا الطريق أن عبد الوهاب بن موسى هذا يقال له أبو العباس الزهري، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك فأرد له أثراً عن مالك، فأخرج من طريق سعيد ابن الحكم بن أبي مريم المصري، ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، ثنا مالك، ثني عبد الله بن دينار عن سعد مولى عمر بن الخطاب أن كعب الأحبار قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لنجدك في كتاب الله تعالى على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا متّ لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة.

هذا الأثر معروف عن مالك أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن معن بن عيسى عن مالك بسنده ومتنه سواء، فزالت جهالة عين عبد الوهاب برواية ثان عنه بروايته المعروفة، وكان الحديث عنه من طريقين عن مالك عن أبي الزناد عن هشام. وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام. فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وفي هذا الطريق زيادة

فائدة هي أن ذلك وقع في حجة الوداع وبه يحصل الجواب عن الأمر الثاني وهو المخالفة لحديث الاستيذان في الاستغفار عند الزيارة، فإن قصة الزيارة كانت عام الفتح كما في حديث بريدة وذلك قبل هذه القصة بعامين؛ ولهذا أورده ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» فأورد حديث الزيارة والنهي عن الاستغفار وجعله منسوخًا وأورد بعده حديث عائشة في الإحياء وجعله ناسخًا، وذلك حسن جليّ.

وتابعه القرطبي على ذلك فقال في «التذكرة» بعد أن أورد حديث عائشة في إحياء أمه وحديث إحياء أبويه ولا تعارض لأن إحيائهما متأخر عن الاستغفار لها بدليل حديث عائشة في حجة الوداع، وكذلك جعله ابن شاهين ناسخًا؛ لما ذكر من الأخبار، وقال ابن شاهين أيضًا: حدثنا يحيى بن صاعد ثنا إبراهيم بن سعد وزهير بن محمد وله اللفظ قالا: ثنا عبد الرحمن بن المبارك: ثنا مصعب بن حرب عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابنا مليكة، فقالا: يا رسول

الله، إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد وأدت في الجاهلية، فأين أمنا؟ فقال: «أمكما في النار» فقاما وقد شقّ ذلك عليهما فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «إنّ أمي مع أمكما» فقال منافق من الناس: أو ما يغني هذا عن أمه إلاّ ما يغني ابنا مليكة عن أمهما؟ فقال شاب من الأنصار: لو أن أبويك. فقال رسول الله ﷺ: «ما سألتهما ربي فيعطيني منهما، وإني لقائم المقام المحمود» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: إن قوله: «إن أمي مع أمكما» كان قبل أن يسأل ربه فيها فلا ينافيه حديث إحيائهما وإيمانهما، حين سأل ربه في ذلك.

ومنها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم جوّز أنه إذا سأل ربه فيها يعطيه، فدل ذلك على إمكانه.

ومنها: أن أصحابه جوزوا ذلك عليه واعتقدوا أن من خصائصه ما يقتضي ذلك.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عفان بن مسلم:

ثنا حماد بن مسلمة عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: قال العباس، يا رسول الله، ما ترجو لأبي طالب؟ قال: «كل الخير أرجو من ربي» فإذا كان هذا رجاؤه لأبي طالب مع أنه أدرك البعثة وعرض عليه الإسلام فأبى فلأبويه أولى.

وقال السهيلي في كتابه «الروض الأنف»: روى حديث غريب لعله يصح وجدته بخط جدي أبي عمر أحمد بن أبي الحسن القاضي بسند فيه مجهولون ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داؤد بن معوذ الزاهد يرفعه إلى أبي الزناد عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما. والله قادر على كل شيء وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم أهلٌ أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته. انتهى.

وقال القرطبي: ذكر الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية

أن الحديث في إيمان أمه وأبيه موضوع يرده القرآن العظيم والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وقال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] فمن مات كافرًا لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاينة لم ينفع، فكيف بعد الإعادة، وفي التفسير أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «**ليت شعري، ما فعل أبواي**» فنزل: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

قال القرطبي: وفي ما ذكره ابن دحية نظر، وذلك أن فضل النّبيّ ﷺ وخصائصه لم تزل تتوالى وتتابع إلى مماته ﷺ، فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس إحياؤهما وإيمانهما به ممتنعًا عقلاً ولا شرعًا، فقد ورد في الكتاب العزيز إحياء قتيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى.

وكذلك نبينا ﷺ أحيا الله على يديه جماعة من الموتى، وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة في كرامته وفضله مع ما ورد من الخبر في ذلك،

ويكون ذلك مخصوصًا بمن مات كافرًا أو قوله فمن مات كافرًا إلى آخر كلامه مردود بما روي في الخبر أن الله تعالى رد الشمس على نبيه بعد مغيبها حتى صلى عليّ رضي الله عنه .

ذكره الطحاوي، وقال: إنه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس نافعًا وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه، فكذلك يكون لأبوي النبيّ ﷺ، وقد قبل الله تعالى إيمان قوم يونس عليه السلام وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب كما هو أحد الأقوال وهو ظاهر القرآن، وأما الجواب عن الآية فيكون ذلك قبل إيمانهما في العذاب. انتهى كلام القرطبي.

قلت: استدلاله على تجدد الوقت بقصة رجوع الشمس في غاية الحسن؛ ولهذا حكم بكون الصلاة أداء وإلا لم يكن برجوعها فائدة إذ كان يصح قضاء العصر بعد الغروب. وقد ظفرتُ باستدلال أوضح منه وهو ما ورد أن أصحاب الكهف يبعثون في آخر الزمان ويحجون ويكونون من هذه الأمة تشريفًا لهم بذلك، وورد عن ابن عباس مرفوعًا: «أصحاب الكهف أعوان المهدي» أخرجه ابن

مردويه في تفسيره، فقد اعتدّ بما يفعله أصحاب الكهف بعد إحيائهم عن الموت، ولا بدع في أن يكون الله تعالى كتب لأبوي النّبيّ ﷺ عمرًا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم أعادهما لاستيفاء اللحظة الباقية، وآمنا فيها فيعتد به ويكون تأخير تلك البعثة بالمدة الفاصلة بينهما؛ لاستدراك الإيمان من جملة ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ كما أن تأخير أصحاب الكهف هذه المدة من جملة ما أكرموا به ليجوزوا شرف الدخول في هذه الأمة.

ثم إن تعليل ابن دحية للحديث بمخالفة ظاهر القرآن ليس على طريقة أهل الحديث فقد ذكر الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي في كتابه «الإيضاح» تعليل ابن حزم لحديث الإسراء الذي أخرجه البخاري وحكمه عليه بأنه موضوع لمخالفة ما ثبت في أحاديث الإسراء الصحيحة ثم تعقبه بأن قال: أن ابن حزم وإن كان إمامًا في علوم شتى إلاّ أنه لم يسلك طريق الحفاظ في تعليل الحديث، وذلك أن

الحفاظ إنما يعللون الحديث من طريق الإسناد الذي هو المرقاة إليه، وهذا الرجل علله من حيث اللفظ. انتهى.

وأما حديث: «**ليت شعري، ما فعل أبواي**» فمعضل ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس في سيرته بعد أن ذكر رواية ابن إسحاق في أن أبا طالب أسلم عند الموت ما نصه: وقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب أبوي النّبيّ ﷺ أسلما أيضًا وأن الله أحياهما له فآمنا به.

وروي ذلك أيضًا في حق جده عبد المطلب، قال: وهو مخالف لما أخرجه أحمد عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: «**أمك في النار**» قلت: فأين من مضى من أهلك؟ قال: «**أما ترضى أن تكون أمك مع أمي**».

قال: وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النّبيّ ﷺ لم يزل راقيًا في المقامات السنية صاعدًا في الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة

إليه وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض. انتهى.

قلت: هذا كله كلامي على الحديث من غير أن أقف على كلام أحد تكلم عليه، ثم راجعت «لسان الميزان» تأليف إمام الحفاظ أبي الفضل بن حجر فوجدته ساق كلام «الميزان» في ترجمة عبد الوهاب بلفظه، ثم قال ما نصه: قلت: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن، فسكت عن المتهم بهذا الحديث.

وقد قال الدارقطني في «غرائب مالك» ما نصه: ويروى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثان منكران باطلان فذكر هذا الحديث من طريق علي بن أحمد الكعبي عن أبي غزية، ثم قال: وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزية والمتهم به هو أو من حدث عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عمر بن الربيع الزاهد ثنا علي بن أيوب الكعبي حدثني محمد بن يحيى أبو غزية الزهري عن عبد الوهاب بن موسى فذكر الحديث مطولاً ثم ساق من طريق آخر فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر، قال: ثنا أحمد بن يحيى، ثنا محمد بن يحيي عن عبد الوهاب. ثم قال ابن الجوزي: النقاش ليس بثقة وأحمد ابن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

قال الحافظ ابن حجر: فأما قوله عليّ بن أيوب الكعبي فوافقه ابن عساكر عليه؛ لما أخرج هذا الحديث بطول كما سيأتي في ترجمة عمر بن الربيع، وسمى الدارقطني أباه أحمد.

وأما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل هو معروف له ترجمة جيدة في «تاريخ مصر» لأبي سعيد بن يونس، ورماه الدارقطني بالوضع، وهو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، وسيأتي ذكره في موضعه.

وأما أحمد ابن يحيى فلم يظهر من «مسند النقاش» ما يتميز به، وفي طبقته جماعة كل منهم أحمد ين يحيى أقربهم إلى هذا السند أحمد بن يحيى بن زكريا فإنه مصري، وعلي الكعبي مصري، كما قاله الدارقطني.

وقد ذكر الخطيب عبد الوهاب بن موسى صاحب الترجمة في الرواة عن مالك وكناه أبا العباس وأورد له من طريق سعيد بن أبي مريم عنه عن مالك عن عبد الله ابن دينار أثرًا موقوفًا على عمر ﷺ في قصة له مع كعب الأحبار، وقال أنه تفرد به، ولم يذكر فيه جرحًا.

وأورده الدارقطني في «الغرائب» من هذه الترجمة، وقال: هذا صحيح عن مالك ونقل ابن الجوزي عن شيخه محمد بن ناصر أن هذا الحديث موضوع؛ لأن قبر أمه بالأبواء كما ثبت في الصحيح، وأبو غزية هذا زعم أنه بالحجون، وسبق ابن الجوزي إلى الحكم بوضعه ومعارضته لحديث بريدة الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» وسيأتي ترجمة عمر بن الربيع مع زيادة في الكلام على حديث أبي

غزية عن عبد الوهاب بن موسى هذا كله كلام «لسان الميزان» في ترجمة عبد الوهاب.

وقوله في أحمد بن يحيى أنه لم يظهر من «مسند النقاش» ما يتميز به، يُقال عليه قد ظهر من السند الذي ساقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» عنه ما يتميز به من حيث نسبه الحضرمي.

وقال في «لسان الميزان» **في ترجمة أبي غزية**: هو أبو غزية الصغير زهري كان بمصر روى عنه جماعة منهم وقد ذكر أبو سعيد بن يونس نسبه فقال محمد بن يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله، ولقبه أبو غزية مدني قدم بمصر، له كنيتان، وذكر فيمن روى عنه إسحاق بن إبراهيم الكباس، وزكريا ابن يحيى البغوي وسهل بن سوارة ومحمد بن فيروز ومحمد بن عبد الله بن حكيم. قال: ومات يوم عاشوراء سنة ثمان وخمسين ومائتين.

وقال **الدارقطني في «غرائب مالك»**: ثنا أبو بكر النقاش

المصري ثنا محمد بن عبد الله بن حكيم بمصر: ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري: ثنا عبد الوهاب ابن موسى: ثني مالك عن ابن شهاب: ثني سعيد بن المسيب: ثني عبد الله بن عمر لما ولي عليّ فذكر قصة فيها: فقال عليّ أن أبا بكر سبقني إلى أربع.. الحديث. قال الدارقطني: لا يثبت عن الزهري، ولا عن مالك وأبو غزية هذا هو الصغير منكر الحديث، ثم أورد من طريق عليّ بن أحمد فقال: وكان ثقة ثنا أبو غزية محمد بن يحيى ثني أبو العباس عبد الوهاب بن موسى بهذا السند إلى ابن عمر رفعه: «اليمين مندمة أو مأثمة».

وقال: لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري، والحمل فيه على أبي غزية انتهى وأما أبو غزية فهو محمد بن موسى الأنصاري المدني القاضي يروى عن مالك وفليح بن سليمان وعنه إبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وعمر بن محمد بن فليح وطائفة، ضعفه البخاري وابن حبان وأبو حاتم والعقيلي وابن عدي ووثقه الحاكم. مات سنة سبع ومائتين،

وقال في ترجمة علي بن أحمد الكعبي: مصري متهم، روى عن أبي غزية عن عبد الوهاب عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديثين: أحدهما - «أن النّبيّ ﷺ لما حجّ مرّ بقبر أمه آمنة، فسأل الله عز وجل فأحياها فآمنت فردها إلى حفرتها». والثاني - بهذا الإسناد «أن النّبيّ ﷺ كان ينقل الحجارة للبيت عريانًا فجاءه جبريل وميكائيل فواراه وطفقا يحملان الحجارة عنه، شفقة من الله عليه».

قال الدارقطني: والإسناد والمتنان باطلان ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو أو من حدث عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس. وقال في ترجمة علي بن أيوب الكعبي بعد أن ساق قول «الميزان»: لا يكاد يعرف.

قلت: قد عرفه الدارقطني وسماه علي بن أحمد وقال في ترجمة عمر بن الربيع بن سليمان أبي طالب الخشاب

بعد أن ساق قول الذهبي، ذكره الفرات في تاريخه وأنه كذاب ما نصه، و ضعفه الدارقطني في غرائب مالك وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث، توفي سنة أربعين وثلاث مائة بمصر، وأورد له ابن عساكر في غرائب مالك من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي: ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب، ثنا علي بن أيوب الكعبي، من ولد كعب بن مالك، ثني محمد بن يحيى الزهري أبو غزية ثني عبد الوهاب بن موسى ثني مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: حجّ بنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع.. فذكر الحديث كما تقدم من طريق الخطيب سواء.

قال ابن عساكر: هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك والكعبي مجهول والحلبي صاحب غرائب ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام وهشام لم يدرك عائشة، فلعله سقط من الكتابة عن أبيه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يُنَبَّه على عمر بن الربيع ولا عليّ بن محمد بن يحيى وهما أولى أن يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره وقد تقدم ذلك في ترجمة عبد الوهاب بن موسى، وفيه إثبات قوله عن أبيه التي ظنّ أنها سقطت فهو كما ظن. انتهى.

هذا مجموع كلام الحافظ في «لسان الميزان» فيما يتعلق بهذا الحديث ورجاله، وقد تلخص لي منه، ومما قدمته أن الحديث غير موضوع قطعًا، وبيان ذلك أنه ليس في رواته من أجمع على جرحه، فإن مدار الحديث على أبي غزية عن عبد الوهاب وعبد الوهاب وثّقه الدارقطني في موضعين، فقال في موضع ثقة، وفي موضع: ليس به بأس. وأقره الحافظ ابن حجر، ولم ينقل عن أحد فيه جرح، ومن فوقهم من مالك فصاعداً لا يسأل عنهم لجلالتهم، والساقط بين هشام وعائشة عروة، وقد ثبت في طريق آخر، وأبو غزية قال فيه الدارقطني منكر الحديث، وقال ابن الجوزي مجهول وترجمه ابن يونس ترجمة جيدة أخرجه عن حد الجهالة

والكعبي أكثر ما قيل فيه مجهول، وقد عُرِّف، وعمر بن الربيع نقل سلمة توثيقه عن آخرين، وأنه كان كثير الحديث، فهذا الطريق بهذا الاعتبار ضعيف لا موضوع على الصنعة، فكيف وله متابع أجود منه وهو طريق أحمد بن يحيى الحضرمي عن أبي غزية فإن هذا الطريق أجود من حيث أن طريق الكعبي فيها رجال على الولاء تكلم فيهم الحلبي وعمر بن الربيع والكعبي والحضرمي، لم يتكلم فيه لا بالجهالة حيث اقتصر فيه على أحمد بن يحيى، وقد عرف لما نسب باللين وهي من ألفاظ التعديل الذي يحكم بحديث صاحبه بالحسن إذا توبع ولولا تفرد به لحكمت له بالحسن، فالحديث إذا من إفراد أبي غزية ومداره عليه وحكم ابن عساكر على هذا الحديث بأنه منكر حجة لما قلته من أنه ضعيف لا موضوع لأن المنكر من الضعيف وبينه وبين الموضوع فرق كما هو معروف في فن الحديث.

وأقوى ما اعتمد عليه في هذا الحديث قول ابن عساكر، فإن أكثر ما قيل في رواية أبي غزية أنه منكر الحديث،

فيكون الحديث الذي تفرد به منكراً، وضابط المنكر أنه الذي ينفرد به الراوي الضعيف مخالفًا لرواية الثقات، وهذا الحديث كذلك إن سلم مخالفته لحديث الزيارة ونحوه، فإن اتفقت المخالفة كان ضعيفًا فقط وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالاً منه، ودون المنكر مرتبة أدون حالاً منه وهي مرتبة المتروك، والمتروك أيضًا من قسم الضعيف الذي ليس بموضوع.

زيارة النبيّ ﷺ قبر أمه

قال السيوطي: حديث الزيارة الذي حكم الذهبي بصحته لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، بل أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث بريدة، والطبراني من حديث ابن عباس، وأشار الحافظ ابن حجر في شرح البخاري إلى أن من حكم بصحته، فليس لكونه صححه لذاته، بل لوروده من هذا الطريق، وقد تأملت طرق الحديث فوجدتها كلها معلولة ولله الحمد.

فأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم من طريق أيوب ابن هاني عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر، وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور، حتى انتهى إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيبه باكيًا، فبكينا لبكائه، ثم أقبل إلينا فتلقاه عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ما الذي أبكاك، فقد أبكانا وأفزعنا، فجاء فجلس إلينا، فقال: «أفزعكم بكائي؟» قلنا:

نعم، قال: «**إن القبر الذي رأيتموني أناجي فيه قبر آمنة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، فاستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فيه ونزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيتين، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة، فذلك الذي أبكاني**».

قال الحاكم هذا حديث صحيح، وتعقبه الذهبي في «مختصر المستدرك» فقال أيوب بن هاني: ضعفه ابن معين. انتهى.

فهذه علة تقدح في صحته والعجب من الذهبي كيف يصحح هذا الحديث في «الميزان» اعتماداً على تصحيح الحاكم، ثم يخالفه في «مختصر المستدرك» وفي الحديث علة ثانية وهي مخالفته لما في «صحيح البخاري» وغيره أن هذه الآية نزلت في موت أبي طالب واستغفار النّبيّ ﷺ له لم يكن، وفيها ورد حديث آخر في «الترمذي» وغيره فيها نزول الآية على سبب غير قصة آمنة، فإن كان الذهبي رد

حديث الإحياء لمخالفة هذا الحديث فهذا الحديث يرد المخالف المقطوع بصحته في «صحيح البخاري» وغيره.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الطبراني ولفظه أن النّبيّ ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعيم هبط من ثنية عسفان فنزل على قبر أمه، و ذكر نحو حديث ابن مسعود في نزول الآية، وله علتان مخالفة الحديث الصحيح كما سبق، وإسناده ضعيف.

وأما حديث بريدة: فأخرجه ابن سعد وابن شاهين بلفظ لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى قبراً فجلس إليه وذكر نحوه، وفي لفظ آخر، وابن شاهين من طريق آخر لما قدم مكة أتى رسم قبر وعن جرير من طريق آخر لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخن عليه الشمس رجاء أن يُؤذن فيستغفر لها، فنزلت.

وفي هذا الحديث من علة المخالفة ما تقدم، وله علة أخرى، قال ابن سعد في «الطبقات» بعد تخريجه: هذا غلط وليس قبرها بمكة، و قبرها بالأبواء. انتهى. فبان بهذا

أن طرق الحديث كلها معلولة، وأما قصة نزول الآية الناهية عن الاستغفار، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة في تقدم نزولها في قصة أبي طالب وغيره.

وأصح طرق هذا الحديث: ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن بريدة أن النّبيّ ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، فما رُؤي أكثر باكيًا من ذلك اليوم، وهذا القدر لا علة له، وليس فيه مخالفة لشيء من الأحاديث، ولا نهي عن الاستغفار، وقد يكون البكاء لمجرد الرقة التي تحصل عند زيارة الموتى من غير سبب تعذيب ونحوه، وهذا ما فتح الله لي بتحريره في هذا المحل ولله الحمد.

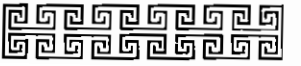

كلام السيوطي على حديث إحياء أبوي النبي ﷺ

قال السيوطي: حاصل ما تقرر في حديث الإحياء أن الذين حكموا بوضعه من الأئمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية، والذين حكموا بضعفه فقط وأنه غير موضوع ابن شاهين والخطيب، وابن عساكر والسهيلي، والقرطبي والمحب الطبري، وابن سيد الناس، ووجه أخذه من كلام ابن شاهين أنه أورده على أنه ناسخ لحديث الزيارة، فلو كان عنده موضوعًا لم يصح أن يحتج به على النسخ، وقد نظرنا بحسب الأصول فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الأولى كلها غير مؤثرة، فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية ولله الحمد.

وقد وافق على ما قلته من أن الحديث ضعيف لا موضوع: الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين محدث دمشق من المتأخرين، فإنه أورد الحديث من طريق الخطيب في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» وأنشد عقبه:

حبا الله النبي مزيدَ فضلٍ على فضلٍ وكان به رؤوفا
فأحيا أمّه وكذا أباه لإيمان به فضْلاً لطيفا
فسلِّم فالقديم بذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا

هذا كله فيما يتعلق بإحيائها، وقد ظفرت بأثر يدل على أنها ماتت وهي موحدة: أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طريق الزهري عن أم سلمة بنت أبي رهم عن أمها قالت: شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ في علتها التي ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت:

بارك الله فيك من غلام يا ابن الذي من حوّمة الحمام
نجا بعون الملكِ المنعام فودي غداة الضرب بالسهام
بمئة من إبل سوام إن صح ما أبصرت في المنام
فأنت مبعوثٌ إلى الأنامِ من عند ذي الجلال والإكرام
تُبعث في الحل وفي الحرام تُبعث بالتحقيق والإسلام
دينُ أبيك البرّ ابراهام فالله أنهاك عن الأصنام
أن لا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حي ميت، وكل جديد بال، وكل كثير يفنى وأنا ميتة وذكري باق، وقد تركت خيراً، وولدت طهراً. ثم ماتت، فكنا نسمع نَوْحَ الجنّ عليها، فحفظنا من ذلك:

نبكي الفتاةَ البرّةَ الأمينةَ ذات الجمالِ العفةِ الرزينة
زوجةُ عبد الله والقرينة أم نبيّ الله ذي السكينة
وصاحبُ المنبر في المدينةِ صارتْ لدى حفرتها رهينة

هذا القول من أم النّبيّ ﷺ صريح في أنها موحدة، إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها ﷺ بالإسلام، من عند ذي الجلال والإكرام، ونهيه عن عبادة الأصنام وموالاتها مع الأقوام، وهل التوحيد شيء غير هذا التوحيد الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها، وهذا القدر كافٍ في التنزيه من الكفر بثبوت صفة التوحيد في الجاهلية قبل البعث، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة.

وقد قال العلماء في حديث الذي أمر بنيه عند موته أن يحرقوه ويسحقوه ويذروه في الريح، وقوله: لئن قدر الله عليّ ليعذبني. إن هذه الكلمة لا ينافي الحكم بإيمانه؛ لأنه لم يشك في القدرة، ولكن جهل فظن أنه إذا فعل ذلك لا يعاد.

ولا يظن بكل من كان في الجاهلية أنه كان كافراً، فقد كان جماعة تحنفوا وتركوا ما كان عليه أهل الشرك وتمسكوا بدين إبراهيم عليه السلام وهو التوحيد كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل فكلهم محكوم بإيمانهم في الحديث، ومشهود لهم بالجنة، فلا بدع أن تكون أم النّبيّ ﷺ منهم، كيف وأكثر من تحنف إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتب والكهان قرب زمنه ﷺ من أنه قرب بعث نبيه من الحرم صفته كذا، وأم النّبيّ ﷺ سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها، وشاهدت في حمله وولادته من الآيات الباهرة، مما تحمل على التحنف ضرورة، ورأت النور الذي خرج منها وأضاءت منها قصور الشام

حتى رأتها كما ترى، وقالت لحليمة حين جاءت به وشقت صدره وهي مذعورة: أخشيت عليه الشيطان، كلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإنه لكائن لابني هذا شأن في كلمات أخر من هذا النمط، وقدمت به المدينة عام وفاتها وسمعت كلام اليهود فيه وشهادتهم له بالنبوة ورجعت إلى مكة فماتت في الطريق فهذا كله مما يؤيد أنها تحنفت في حياتها.

ترجيح السيوطي أن قوله ﷺ: «أمي مع أمكما» صدر قبل أن يوحى إليه

فإن قلت: كيف تُدرك أنها كانت موحدة في حياتها ومتحنفة، وهذا الحديث في أنه استأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له وقوله في الحديث الآخر: «أمي مع أمكما» يوذنان بخلاف ذلك، وها أنت أجبت عنهما فيما يتعلق بحديث الإحياء بأنهما متقدمان في التاريخ، وذلك متأخر فكان ناسخًا، فماذا تقول في هذا فإن الموت على التوحيد ينفي التعذيب البتة.

قلت: أحسن ما يقرر به الجواب أن يقال: إن قوله: «أمي مع أمكما» صدر قبل أن يوحى إليها أنها من أهل الجنة، كما قال ﷺ في تبع: «لا أدري تبعًا مؤمنًا كان أم لا» أخرجه الحاكم وابن شاهين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ بعد أن أوحيَ إليه في شأنه: «لا تسبوا تبعًا، فإنه كان قد أسلم» أخرجه ابن شاهين في «الناسخ

والمنسوخ» أيضًا من حديث سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم فكأنه ﷺ أولاً لم يوحَ إليه في شأنها أو لم يبلغه القول الذي قالته عند موتها أو لم يذكره، فإنه كان ابن خمس سنين، فأطلق القول بأنها مع أمهما جريًا على قاعدة أهل الجاهلية، ثم أوحى إليه أمرها بعد ذلك، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث ما سألتهما ربي.

فهذا يدل على أنه لم يكن بعد بينه وبين ربه مراجعة في أمرهما، ثم وقع بعد ذلك، وأما حديث عدم الإذن في الاستغفار فلا يلزم منه الكفر بدليل أنه ﷺ كان ممنوعًا في أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء، ومن الاستغفار له وهو من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره مجاب على الفور، فمن استغفر له وصلى عقب دعائه وصل منزله الكريم في الجنة والمديون محبوس عن مقامه حتى يقضي دينه كما في الحديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي**».

فتكون أم النّبيّ ﷺ مع كونها متحنفة كانت محبوسة

في البرزخ عن الجنة لأمور أخر غير الكفر اقتضت أن لا يؤذن له من الاستغفار لها إلى أن أذن الله فيه بعد ذلك.

ويحتمل أن يجاب عن الحديثين بأنها كانت موحدة غير أنها لم يبلغها شأن البعث والنشور وذلك أصل كبير، فأحياها الله تعالى له حتى آمنت بالبعث وبجميع ما في شريعته؛ ولذلك تأخر إحياؤها إلى حج الوداع حتى تمت الشريعة، ونزل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فأحييت حتى آمنت بجميع ما أنزل عليه، وهذا معنى نفيس بليغ.

الاستدلال بأن جميع أمهات الأنبياء مؤمنات

وقد تأملت بالاستقراء فوجدت جميع أمهات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مؤمنات، فلابد أن تكون أم النّبيّ ﷺ كذلك، وبيان ذلك يكون بالتفصيل وبالإجمال، أما التفصيل، فأم عيسى عليه السلام مريم صديقة بنص القرآن، وذهب طائفة إلى أنها نبية؛ لذكرها في سورة الأنبياء مقترنة بهم، وأم إسحاق سارة مذكورة في القرآن، وقيل أيضًا بنبوتها لخطاب الملائكة بها.

وأم موسى وهارون عليهما السلام مذكورة أيضًا في القرآن، وقيل أيضًا بنبوتها؛ لقولها تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧].

وأم شيث حواء أم البشر - عليها السلام - وقيل بنبوتها، ووردت الأحاديث والآثار بإيمان هاجر أم إسماعيل وأم يعقوب وأمهات أولاده، وأم داؤد وسليمان وزكريا ويحيى وشمويل وشمعون وذي الكفل صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين، ونص بعض المفسرين على إيمان أم نوح عليه السلام لقوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾.

ذكر الكرماني في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكفر لنوح والد بينه وبين آدم عليه السلام، ثم حكى قولاً غريبًا أنهما كانا كافرين.

قلت: الصواب الأول والأثر المذكور أخرجه ابن سعد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الإسلام، ونص جماعة على إيمان أم إبراهيم ورجحه ابن حبان في «البحر» في تفسير سورة إبراهيم واسمها نوماء من ولد أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام حكاهما ابن سعد في «الطبقات».

وأما الإجمال، فأخرج الحاكم في «المستدرك» وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنبياء من بني إسرائيل إلاّ عشرة: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وبنو إسرائيل كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم

كافر إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام فكفر به من كفر، فأمهات الأنبياء الذين من بني إسرائيل كلهن مؤمنات، ولم يبعث بعد عيسى أحد في الأمم، أما العشرة فقد ثبت إيمان أم إسماعيل وإسحاق ويعقوب، وذكر إيمان أم نوح وإبراهيم، وبقي أم هود وصالح ولوط وشعيب يحتاج إلى نقل أو دليل، والظاهر إن شاء الله تعالى إيمانهن فقد ثبت بهذا الاستدلال إيمان الجميع، وكان السر في ذلك ما يرينه من النور كما ورد في الحديث، وكذلك أمهات المؤمنين يرين.

استدلاله بأن أم النّبي ﷺ من أهل الفترة بالإضافة إلى أنها متحنفة وبإحيائها حتى آمنت

قد عرف مما ذكرناه دليلان على أن أم النّبيّ ﷺ ليست في النار كونها متحنفة، وإحياؤها حتى آمنت فيضم إلى ذلك دليل ثالث وهو كونها من الفترة، و الأحاديث في أهل الفترة معروفة مشهورة، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] وقد أورد صاحب « مرآة الزمان » كلام جده ابن الجوزي على الحديث السابق، ثم قال عقبه: وقال قوم: قد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما.

الدليل الرابع عنده: حديث الصحيحين في أبي لهب

ودليل رابع: وهو ما ثبت في الصحيحين أن أبا لهب رؤيَ في نوم فقال: لم ألقَ بعدكم خيرًا غير أني سقيت في هذه لإعتاقي ثويبة، وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، وكانت أرضعت النّبيّ ﷺ.

فإذا سقي أبو لهب وأعتق منه هذا القدر من النار مع شدة عداوته للنبيّ ﷺ وشدة ما لقي منه؛ لكونه أعتق من أرضعته، فما ظنك بمن حملته في بطنها تسعة أشهر وأرضعته أيامًا وربته سنين وهي أمه.

الدليل الخامس: ما روي من قول جبريل للنبي ﷺ:

«حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك وحجر كفلك»

ودليل خامس: قال ابن الجوزي: أُخبرتُ عن أبي الحسن يحيى بن إسماعيل العلوي أنا عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين الحسيني ثنا زيد بن حاجب ثنا محمد بن عمار العطار ثنا علي بن محمد بن موسى الغطفاني ثنا محمد بن هارون العلي ثنا محمد بن عليّ ثنا العباس ثنا أبي ثنا علي ابن موسى بن جعفر ثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مرفوعًا: «**هبط جبرائيل** عليه السلام **عليَّ فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك**».

أما الصلب فعبد الله، وأما البطن فآمنة، وأما الحجر فعمه يعني أبا طالب وفاطمة بنت أسد. قال ابن الجوزي في إسناده كما ترى، وأبو الحسن العلوي رافضي غال. قلت: فاطمة بنت أسد آمنت وأصحبت وهاجرت رضي الله عنها.

إيراد السيوطي لمسألة أطفال المشركين لشبهها بهذه المسألة

العجب ممن يقطع بكون أبوي النّبيّ ﷺ في النار اعتماداً على قوله: «أمي مع أمكما» وقوله: «إن أبي وأباك في النار»، ونحوهما من الأحاديث ويلغي ما عارضهما بالكلية، وللمسألة نظير صحيح للناس فيها خلاف وهي مسألة أطفال المشركين، فقد ورد في أحاديث كثيرة الجزم بأنهم في النار، وفي أحاديث قليلة أنهم في الجنة وصحح الجمهور هذا، منهم: النووي، وقال: إنه المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب البالغ؛ لكونه لم يبلغه الدعوة فغيره أولى. هذا كلام النووي.

وذكر غيره أن أحاديث كونهم في النار منسوخة بأحاديث كونهم في الجنة، ويوضح النسخ ما أخرجه ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت خديجة رسول الله

ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم من آبائهم» ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم ما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: «إنهم على الفطرة أو قال في الجنة».

فهذا يدل على النسخ، وكذا القول في الأحاديث التي وردت في أن أبوي النّبيّ ﷺ في النار كلها منسوخة إما بإحيائهما وإيمانهما، وإما بالوحي في أن أهل الفترة لا يعذبون، ومن جملة الأقوال في الأطفال أنهم في مشيئة الله تعالى لا يحكم عليهم بشيء، وهذا هو المنقول عن الشافعي والأئمة، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ سُئل عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»

ومعناه: أن من علم الله منه الإيمان لو عاش أدخله الجنة، ومن علم منه الكفر لو عاش أدخله النار، وكذا يقال في أبوي النّبيّ ﷺ وألطف بهما أنهما لو عاشا إلى بعثه لبادرا إلى الإيمان به مسرعين فيكونان من أهل الجنة، ومن جملة

الأقوال في الأطفال أنهم يمتحنون في الآخرة «فمن أطاع أدخله الله الجنة، ومن عصى أدخله النار»، وصححه البيهقي.

وهذا بعينه ورد به الأحاديث الصحيحة في أهل الفترة وأخرج البزار وأبو يعلى عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه، و من مات في الفترة، والشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى لتقومن النار، و يقول لهم: إني كنت أبلغت إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أتدخلناها وما كنا نعرف. ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعًا، فيقول الله: قد عصيتموني فأنتم لرسلي أشد تكذيبًا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار».

وأخرج أحمد وابن راهوية في مسنديهما والبيهقي في «كتاب الاعتقاد» وصححه عن الأسود بن سريع عن أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا ورجل أحمق ورجل هرم، ورجل مات في فترة..» إلى أن قال: «وأما الذي مات في الفترة

فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها».

وأخرج البزار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً أو شراً، ويقول المولود: رب لم أدرك عقلا فتُرفع لهم نار فيقال لهم: ردوها فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل».

وأخرج البزار عن ثوبان رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنّا أطوع عبادك، فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر أتطيعونني..» وذكر نحو ما تقدم.

وأخرج الطبراني وأبو نعيم من حديث معاذ بن جبل

ﷺ مثله، وفي الباب أحاديث أخر، وهذه الأحاديث هي العمدة في المسألة، وكل ما شابهها وعليها بنى الفقهاء أصولهم ومذاهبهم في أنه لا يحكم على أحد معين من أهل الفترة أنه في النار، بل هو في مشيئة الله موقوف على الامتحان وقد صرح في حديث ثوبان بجريان هذا الحكم في أهل الجاهلية عبدة الأوثان، فمن لم يثبت عنه عبادة فهو من باب أولى، وأبو النّبيّ ﷺ لم يثبت عنهما ما ثبت من أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، بل ولا ثبت ذلك من أحد من أصوله، بل ثبت أو كاد يثبت انتفاؤه عن جميع أجداده كما سيأتي الإشارة إليه.

ويؤخذ من هذه الأحاديث الرد على ابن دحية في كلامه السالف عنه وقوله أن الإيمان بعد الموت لا ينفع، فإذا كان الإيمان ينفع أهل الفترة في الآخرة التي ليست بدار تكليف، وقد شاهدوا جهنم بشهادة هذه الأحاديث فلن ينفعهم بالإحياء في الدنيا من باب أولى، وعلى تقدير عدم ثبوت إحيائهما في الدنيا فالظن بهما عند الامتحان في الآخرة أن يطيعا ويهديهما الله لتقرّ به عين النّبيّ ﷺ.

فصل

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]

يقول السيوطي: ظهر لي نكتة لطيفة جداً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ حيث قرن بين هاتين الجملتين فإن الأولى متعلقة بأطفال المشركين اعتمد بها النّبيّ ﷺ حين نزلت وأخبرهم بأنهم في الجنة بعد إخباره بأنهم في النار، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، والثانية – متعلقة بأهل الفترة وهم والأطفال مشتركون في عدم التعذيب لأمرين:

أحدهما – عدم بلوغ الدعوة لعدم العقل المدرك لها في الأطفال، وانتفائها بالكلية وعدم ورودها في أهل الفترة.

والثاني – عدم التكليف لعدم شرطه وهو البلوغ في الأطفال وورود الشرع في أهل الفترة إذ لا حكم قبل البعثة؛ فلهذا قرنت الجملتان، وذلك من بدائع أسرار القرآن.

ولهذا اعتمد النّبيّ ﷺ على الجملة الثانية في الحكم على أهل الفترة بأنهم يمتحنون في الآخرة، ولا يبادرون بالعذاب بعد إخباره بما يقتضي أنهم في النار ابتداء فكان الإخبار أولاً في الفريقين على حد سواء، والنازل فيهما جملتان مقترنتان والأخبار ثانيًا متحد عنهما أيضًا، وهو أنهم لا يعذبون، وقد صححه النوويّ والمحققون في الأطفال، وذهب آخرون إلى أنهم يمتحنون، وجزم به أهل السنة قاطبة في أهل الفترة، فوجب انتفاء التعذيب عن أبوي النّبيّ ﷺ بما جزموا به بالامتحان في أهل الفترة وجرى في الأطفال خلاف وصحّ كونهم في الجنة لأجل مزية البلوغ والعقل في أولئك.

ويدل لكون النّبيّ ﷺ إنما حكم على أهل الفترة بالامتحان ورفع العذاب اعتماداً على هذه الآية ما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة، والمعتوه والأصم والأبكم،

والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم يرسل إليهم رسولاً فيطيعه من كان يريد أن يطيعه» ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ إسناده على شرط الشيخين، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.

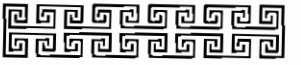

فصل

في نقل مذهب أهل السنة فيمن هو قبل الدعوة

قال أهل الأصول قاطبة شكر المنعم ليس بواجب عقلاً خلافًا للمعتزلة، قال الكياء الهراسي وغيره: المراد بشكر المنعم امتثال الأوامر واجتناب النواهي من الكفر وغيره.

وقال ابن السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: وذهب بعض أصحابنا إلى موافقة المعتزلة كابن شريح والصيرفي والقفال الكبير وابن أبي هريرة والقاضي أبي حامد، وقد اعتذر القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» والإسناد أبو إسحاق في أصوله، والشيخ أبو حامد الجويني في «شرح الرسالة» عمن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة وهي: «شكر المنعم واجب عقلاً» فذهبوا إليها غافلين من تشعبها عن أصل المعتزلة، مع علمنا بأنهم ما اقتحموا مسالكهم وما تبعوا لمقاصدهم.

قال ابن السبكي: وهو كلام حق بالنسبة إلى ما عدا القفال الكبير، أما القفال فكان إمامًا في الكلام مقدمًا إلاّ أنه كان أول أمره معتزليًا فقال هذه المقالة، ثم لما رجع عن الاعتزال لابد أن يكون رجع عن ذلك.

قال ابن السبكي: وعلى مسألة شكر المنعم يتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيًا، ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام، وهو مضمون بالكفارة والدية، ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح؛ إذْ هو ليس بمسلم. انتهى كلامه وهو صريح في نجاته، وأنه لا يدخل النار وأنه يدخل الجنة مع كونه لا يسمى مسلمًا وهذا غير مسألتنا إن ثبت في شيء من الحديث إطلاق اسم على المحل المتنازع فيه، وإنما كما سأشير إليه.

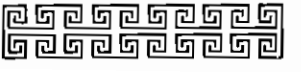

الكلام على أهل الفترة

أورد الزركشي في «شرح جمع الجوامع» لقاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً ثلاث أدلة من القرآن قوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعذّبين حتّىٰ نبعث رسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ذلك أن لَّمْ يكُن رَّبُّكَ مُهْلك الْقُرىٰ بظُلْمٍ وأَهْلُهَا غَافلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، أي لم يأتهم الرسل والشرائع، وقوله تعالى: ﴿ولَوْلا أن تُصيبَهُم مُصيبَةٌ بما قدَّمتْ أيْديهِمْ فيَقُولُوا رَبَّنا لَوْلا أرْسلْت إلينا رسُولاً فنتَّبع آياتك ونَكُونَ من الْمُؤْمنينَ﴾ [القصص: ٤٧].

قلت: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية الأخيرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ربَّنا لولا أرْسلْتَ إلينا رسُولاً فنتَّبعَ آياتكَ ونَكُونَ من الْمُؤْمنين﴾ إسناده حسن.

ومن الآيات الواردة في هذا قوله تعالى: ﴿وما كان ربُّك

مُهْلِكَ الْقُرىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾[القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ ولو أنّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ من قَبله لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فنتَّبع آياتك من قَبْلِ أَن نَّذِلَ ونَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤]، أخرج ابن أبي حاتم عند هذه الآية عن عطية العوفي قال: الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول، وقرأ هذه الآية: ﴿ ولو أنّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ من قَبله لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فنتَّبع آياتك من قَبْلِ أَن نَّذِلَ ونَخْزَىٰ ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾[فاطر: ٣٧]، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في هذه الآية قال: احتج عليهم بالعمر والرسل.

وقوله: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في هذه الآية ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾قال: فيقولون: ما أرسلت إلينا رسولا.

فإن قلت: كيف يكون حكم أهل الفترة، حكم من لم تبلغه الدعوة، وحكم ما قبل البعثة، وقد كانت شريعة موسى وعيسى عليهما السلام إذْ ذلك موجودة.

قلت: دلت الأدلة على أن العرب لم يكونوا مخاطبين بها ولا مكلفين بإتيانها؛ ولهذا وردت الأحاديث في الهالك في الفترة صريحة، ولو كان المراد بما قبل البعثة أن لا يكون بعث رسول في الدنيا أصلاً لاستحال وجود ذلك؛ إذ ما من فترة إلاّ قبلها نبي إلى آدم عليه السلام وهو أول الأنبياء، وليس قبل آدم بشر.

والقرآن أيضًا ناطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿وهذا كتابٌ أنزلْناهُ مُبارَكٌ فاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لعلَّكُمْ تُرْحَمُون (١٥٥) أن تقُولُوا إنَّما أُنزِلَ الْكتابُ علىٰ طائفتَيْنِ من قبْلِنا وإن كُنَّا عن دراستِهِمْ لَغافلين(١٥٦)﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦].

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أن تقُولُوا إنَّما أُنزِلَ الْكتابُ علىٰ طائفتَيْنِ من قبْلِنا وإن كُنَّا عن دراستِهِمْ لغافلين﴾ قال اليهود والنصارى خاف

أن يقوله قريش، وبهذا القول يندفع ما وقع في شرح مسلم في حديث: «أن أبي وأباك في النار».

ومن قوله إن أهل الجاهلية لا يجري عليهم حكم من لم تبلغه الدعوة لتقدم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء، كيف وفي الحديث السابق من رواية ثوبان «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم»، وذكر بقية الحديث في الامتحان فهذا نص في المسألة وبقية الحديث شاهدة على الهالك في الفترة ما بين النبيين واشتهرت لما بين عيسى والنّبيّ ﷺ، وإذا لم يكن أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الدعوة، فليت شعري من هم، وقد قال الرفعي في ... [1] وتبعه في «الروضة» من لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام لا يجوز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام، فلو قتل كان مضمونًا قطعًا، وكيف يضمن من قتل من بلغته الدعوة فلم يؤمن أما الكفارة فيجب بلا تفصيل ثم له ثلاثة أحوال: أحدها – أن لا تكون بلغته دعوة نبيّ أصلاً فلا قصاص على الصحيح، وأوجبه القفال

(١) بياض بالأصل.

وهل يجب دية مجوسي أو مسلم وجهان أصحهما الأول، والثاني - أن يكون مستمسكًا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص على الأصح وقيل: يجب دية مسلم أو يجب دية أهل ذلك الدين وجهان: أصحهما: الثاني والثالث، أن يكون مستمسكًا بدين لحقه التبديل، لكن لم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص قطعًا، ويجب دية مجوسي في الأصح، انتهى.

وهل يمكن أن يوجد في أطراف الأرض من لم يبلغه أن الله بعث نبيًا أصلاً من لدن آدم وبعثه أنبياء الله تعالى ووقائعهم مشهورة، ولو لم تكن إلاّ بعثة نوح وإقامته ألف سنة إلاّ خمسين عامًا، والطوفان الذي غرق أهل الأرض جميعًا، فلو اخترنا مطلق وجود الأنبياء عليهم السلام؛ لاستحال وجود من لم تبلغه الدعوة، ولسقطت الأحاديث والآثار الواردة في أهل الفترة بأسرها على كثرتها وصحتها ويحكم عليهم جميعًا بأنهم في النار من غير امتحان، وفي أهل الفترة ورد الأحاديث الثابتة الصحيحة. فإن قلت: لم يتضح في هذا كل الاتضاح فزد لي بيانًا بوجهه.

قلت: وجهه مجموع أمور طول المدة من لدن بعثة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنه لم يبعث في العرب نبيّ بعد إسماعيل وحدث التغير في دينهما وتمادى الزمان عليه، وفقد من ينقل شريعتهما على وجهها وتدارك القرون قرنًا بعد قرن مستمسكين بذلك المغير حتى نشأ قوم فلم يجدوا إلا ذلك، ولم يسمعوا بحقيقة دين إبراهيم على وجهه ولا وجدوا من يخبرهم به فهو يصدق عليهم أنهم لم تبلغهم الدعوة، و لهذا استنكروا ما جاء به النّبيّ ﷺ، وتعجبوا منه، ونسبوه إلى أنه أتى بدين محدث لا يعرف وقالوا: إن هذا لشيء عجاب، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ولو كان عندهم علم بدعوة الأنبياء عليهم السلام على ما هي عليه لعرفوا أن دعوة النّبيّ ﷺ من نمط دعوتهم، فلهذا أسلم كثير من العرب لما سمع من أهل الكتاب الشاهدة له بالتصديق، ولم يكن كفرهم إنكار الصانع ولا

ألوهيته ولا ادعوا في الأصنام أنها تخلق وتدبر كما ادعى نمرود وقومه، بل كانوا يُقرون الله بالإلهية وأنه الخالق المدبر كما قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم مَّنْ خلقهم ليقولُنَّ اللَّهُ فأنَّىٰ يُؤْفكُون﴾ [الزخرف: ٨٧]، وكانوا يزعمون في الأصنام أنها تشفع لهم عند الله كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ما نعْبُدُهُمْ إلاَّ ليُقرِّبُونا إلَى اللَّه زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلاَّ شريكا هو لك تملكه وما ملك، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمنُ أكْثرُهُم باللَّه إلاَّ وَهُم مُّشْركُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

فعرف بذلك أن كفرهم كفر إشراك لا كفر إنكار لوجود الصانع، وأن ذلك صادر عن الجهل بما جاءت به الأنبياء والرسل عليهم السلام، و عدم بلوغه لهم على وجهه ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿يا أهْلَ الْكتاب قَدْ جاءَكُمْ رسُولُنا يُبيّنُ لكُمْ علَىٰ فَتْرَة منَ الرُّسُلِ أن تقُولُوا ما جاءنا منْ بَشير ولا نذير فقدْ جاءَكُم بشيرٌ ونَذيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، فإذا كان هذا إعذار أهل الكتاب بأن بعث رسولا إليهم به بعد الفترة بيّن لهم ما

بدله الأحبار وكتموه؛ لئلا يحتجوا بقولهم ما جاءنا من بشير ولا نذير، وهم كانوا أهل الكتاب عالمين بشريعة موسى عليه السلام في الجملة، غير أنهم تمسكوا بما لحقه التبديل لكونهم قلدوا فيه أسلافهم، ولم يكونوا أهلاً لتمييز الحق من الباطل، فما ظنك بالعرب الأميين الذين ليسوا أهل الكتاب ولا يدرون ما الكتاب.

محاولة السيوطي توضيح كلام النووي في شرح مسلم

الذي عندي أنه لا ينبغي أن يفهم من قول النووي في «شرح مسلم» في حديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء أنه أراد بذلك الحكم على أبي النّبيّ ﷺ، بل ينبغي أن يفهمه أنه أراد الحكم على أبي السائل وكلامه ساكت عن الحكم على الأب الشريف.

تعليل السيوطي لحديث
«إن أبي وأباك في النار»

ظهر لي في حديث «إن أبي وأباك في النار» علتان:

إحداهما - من حيث الإسناد، وذلك أن الحديث أخرجه مسلم وأبو داؤد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار» فلما قفا دعاه، فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»، وهذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري، وفي إفراد مسلم أحاديث متكلم فيها ولا شك أن يكون هذا منها.

أما أولا – فثابت وإن كان إماماً ثقة فقد ذكره ابن عدي في «كامله» في الضعفاء، وقال: إنه وقع في أحاديثه نكرة، وذلك من الرواة عنه، فإنه روى عنه الضعفاء، أورده الذهبي في «الميزان».

وأما ثانياً – فحماد بن سلمة وإن كان إماماً عابداً عالماً فقد تكلم جماعة في روايته، وسكت البخاري عنه فلم

يخرج له شيئًا في صحيحه، وقال الحاكم في «المدخل» ما أخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا حديثًا عن ثابت، وقد خرج له مسلم في الشواهد عن طائفة، وقال الذهبي: حماد ثقة له أوهام وله مناكير كثيرة، وكان لا يحفظ، فكانوا يقولون أنها دست في كتبه، وقد قيل إن أبي العرجاء كان ربيبه، وكان يدس في كتبه.

ومن مناكيره ما رواه عن ثابت عن أنس ﷺ أن النّبيّ ﷺ قرأ: ﴿فلَمَّا تجلَّىٰ ربُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: «أخرج طرف خنصره وضرب على إبهامه فساخ الجبل» هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: إنه لا يثبت وأنه مما دسه ربيبه عليه.

والمناكير في رواية حماد كثيرة وإنما أوردت هذا؛ لأنه بسند الحديث الذي نحن في تعليله، ومن أنكر رواياته ما رواه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «رأيت ربي جعدًا أمرد عليه خضر»، وهذا أيضًا أورده في الموضوعات.

فبان بهذا أن الحديث المتنازع فيه لابد أن يكون منكراً وقد وصف أحاديث كثيرة في مسلم بأنها منكرة.

العلة الثانية - من حيث المتن وهي مبنية على مقدمة وذلك أن النّبيّ ﷺ كا إذا سأله أعرابي وخاف من إفصاح الجواب له فتنة واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإبهام؛ كالحديث الذي أخرجه البخاري أنه ﷺ سأله رجل عن الساعة، فنظر إلى أحدث القوم سنًا، فقال: «**أن يستفد هذا عمره لم يمت حتى تقوم الساعة**».

قال: قال العلماء: كان الأعراب يسألونه كثيراً عن الساعة؛ فخشى ﷺ من قوله لا أعلمها. فتنتهم وشكّهم، فأجابهم بجواب فيه تورية، ومراده أن يبلغ هذا الغلام أقصى العمر لم يمت حتى تقوم على الحاضرين ساعتهم بأن يموتوا، وقيام ساعة كل واحد موته.

إذا عُرف ذلك فالذي عندي في هذا الحديث: «إن أبي وأباك في النار» ليس رواية باللفظ، بل رواها الراوي بالمعنى فوهم ذلك، وإنما تكلم النّبيّ ﷺ بكلام مورى ففهم منه السامع فقاله.

وقد وضح لنا من ذلك طريق آخر للحديث رواه معمر عن ثابت فلم يذكر «إن أبي وأباك في النار» وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمره البتة وهو أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً لم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فقد أخرج البزار في «مسنده» والطبراني في «المعجم الكبير» بسند رجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار» قال: فأين أبوك؟ قال: «حيث مررت بقبر كافر فبشره بالنار»

وهذا حديث صحيح، وفيه فوائد:

منها: بيان أن السائل كان أعرابياً وهو مظنة خشية الفتنة والردة.

ومنها: بيان جواب فيه إيهام وتورية إذ لم يصرح فيه

بأن الأب الشريف في النار، إنما قال: «**حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**».

وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك، إنما قد يفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن وهذا شأن التورية والإيهامات، فكره ﷺ أن يفصح له بحقيقة الحال ومخالفة أبيه في المحل الذي هو فيه خشية ارتداده لما جبلت عليه النفس من كراهة الاستيثار عليها، ولما كانت عادة الأعراب من غلظ القلوب والجفاء أرد له جوابًا موهمًا تطييبًا لقلبه، فكانت هذه الطريق من طرق الحديث في غاية الإتقان؛ ولهذا قال بعض الحفاظ: لو لم يكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه، يعني اختلاف الرواة في إسناده وألفاظه، وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النمط وهم فيها الرواة في بعض الألفاظ، فبينها النقاد:

منها: حديث مسلم في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الشافعي بذلك، وقال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها، فرواه بالمعنى على ما فهمه نافيًا في أشياء أخر مبينة في كتب الحديث.

فبان بهذا تعليل الحديث من هذه الجهة، ولا يكون ذلك قدحًا في صحة الحديث من أصله، بل في هذا اللفظ فقط، وكذلك حديث «أمي مع أمكما» على ضعف إسناده لا يلزم منه كونها في النار لجواز أن يكون أراد بالمعية كونها معها في دار البرزخ، أو غير ذلك تورية وإيهاماً تطييبًا لقلوبهما.

فإن قلت: قد تقرر أن أهل الفترة لا يقضي عليهم بكونهم في النار، حتى يمتحنوا فكيف حكم النّبيّ ﷺ على أب السائل بأنه في النار؟.

قلت: ظهر لي عن ذلك أربعة أجوبة:

الأول - أن هذا الحديث متقدم على الأحاديث الواردة في أهل الفترة، فيكون منسوخًا بها كما أخبر أولاً عن أطفال المشركين بأنهم في النار، ثم نسخ ذلك.

الثاني - أنا لم نقطع بعدم النار في أهل الفترة، بل قلنا يمتحنون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن لا دخل النار، فيمكن أن يكون النّبيّ ﷺ اطلع في حق هذا بخصوصه

على أنه يعصي عند الامتحان، فيدخل النار، وأوحيَ إليه بذلك فحكم بأنه من أهل النار.

الثالث - أنه يمكن في هذا الرجل أن يكون ممن دخل يثرب والشام واجتمع بأهل الكتاب، وبلغه دعوة موسى وعيسى عليهما السلام، وأصرّ على الشرك فلم يعذر.

الرابع - أنه يمكن أن يكون عاش حتى أدرك بعثة النبيّ ﷺ وبلغه ذلك وأصر ومات في عهده وهذا لا عذر له البتة.

فإن قلت: فأبوا النّبيّ ﷺ قد دخلا يثرب واجتمعا باليهود فلزمهما ما قلت في الجواب الثالث.

قلتُ: الجواب عنهما من ثلاثة أوجه:

الأول - أنه يحتاج إلى ثبوت أن اليهود دعوهما إلى الدين، وهذا لم ينقل فنحكم عليه خصوصًا أنهما لم يقيما بالمدينة إلاّ أيامًا قلائل لا يسع ذلك. أما عبد الله فإنه مرّ بها في سفره إلى الشام، ورجع فدخلها وهو مريض فأقام بها شهرًا مريضًا ومات وهذه المدة مع المرض لا يسع اجتماعًا

بأحد ولا سؤالاً عن دين، وأما آمنة فقدمت المدينة زائرة لأقاربها، فأقامت بها أيضاً شهراً ومعها النّبيّ ﷺ فرجعت فماتت بالطريق.

الثاني - أن نقول: أيّ مانع أن يكون دعيا إلى الدين فأجابا وإن لم ينقل الأمران وكيف ينسب إليهما الامتناع، وقد نشر أمر أهل الكتاب والكهان وغيرهم بنبوة ولدهما قبل ولادته وصدقا بذلك وبشرا به وبشرت به أمه قبل ولادته وعند ولادته وبعد ولادته، وصدقت بذلك، وقالت الأبيات السابقة عند موتها، وهل ينسب إليهما الشرك، وقد أخبرا عن ولدهما أنه يبعث رسولاً عن الله بالتوحيد وكسر الأصنام وصدقا بذلك، وهل الإسلام شيء غير هذا التصديق.

الثالث - أنا ندعي أنهما كانا من أول أمرهما على الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، وأنهما لم يعبدا صنماً قط، وسنُقرر ذلك قريباً بأدلة.

تذنيب:

من اللطائف في أمرهما أنهما ماتا شابين، فلم يبلغا سنًا تقوم به الحجة عليهما كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] قيل: هو ستون سنة، وقيل أربعون سنة، وفي الحديث: «لقد أعذر الله إلى امرءٍ أخّره من العمر ستين سنة»، وفي الأثر قد تمت حجة الله على ابن الأربعين.

وكان عمر والد النبيّ ﷺ حين توفي خمسًا وعشرين سنة، كما قال الواقدي أنه أثبت الأقاويل في سنّه، وكان عُمر أمه حين توفيت قريبًا منه.

ذكره أن أبوي النبيّ ﷺ وأجداده كانوا على الحنيفية دين إبراهيم

في الدليل على أن أبوي النّبيّ ﷺ وأجداده إلى إبراهيم عليه السلام كانوا على الحنيفية دين إبراهيم ولم يكونوا على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان.

أخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال: فاستجاب الله لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده، فلم يعبد أحد من ولده صنمًا بعد دعوته.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سفيان ابن عيينة أنه سئل: هل عبد أحد من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال: لا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾.

وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن جريج في قوله تعالى:

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، قال: فلن يزال من ذرية إبراهيم ناس على الفطرة يعبدون الله.

قلت: ويمكن أن يحمل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٩] فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» والبزار والطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ قال: من نبي إلى نبي، ومن نبيٍّ إلى نبيٍّ، حتى أخرجتك نبيًا، ففسر تقلبه في الساجدين بتقلبه في أصلاب الأنبياء عليهم السلام، ويمكن أن يحمل على أعم منهم وهم المصلون الذين لازالوا في ذرية إبراهيم لو صحّ أنه ليس في أجداد النّبيّ ﷺ أنبياء بكثرة، بل إسماعيل وإبراهيم ونوح وشيث وآدم وإدريس في قول.

استدلاله بحديث:

«بعثت من خير القرون» وحديث الاصطفاء

ومما يدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «بعثت من خير قرون بني آدم، قرنًا فقرنًا، حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه» أخرجه البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» أخرجه مسلم من حديث واثلة، فالخيرية والاصطفاء يشعر بالإسلام.

وطريقة أخرى في الاستدلال أخرج الإمام أحمد في «الزهد» والخلال في «كرامات الأولياء» بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وأخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال:

لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض، ويخرج بركتها إلاّ زمن إبراهيم، فإنه كان فيه وحده.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن كعب قال: لم يزل بعد نوح في الأرض أربعة عشر يُدفع بهم العذاب.

وأخرج الخلال في «كرامات الأولياء» عن زاذان قال: ما خلت الأرض بعد نوح من اثنى عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

هذه الآثار مع أثر ابن جريج السابق في أنه مازال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناس على الفطرة يعبدون الله، يدل على أن أجداد النّبيّ ﷺ كانوا على الحنيفية زمن إبراهيم وبيان ذلك أنهم لو كانوا على الكفر فلا يخلو إما أن يكون الذين على الفطرة ويدفع بهم غيرهم أو لا يكون أحد كذلك، والثاني باطل خلاف الوارد في هذه الآثار الصحيحة، والأول باطل أيضًا؛ لأنه يلزم عليه أن يكون غيرهم خيراً منهم؛ إذْ لا يكون كافر خيراً من مسلم، وهذا باطل بمخالفة حديث

البخاري المصدر به هذا الفصل، وهو أنه ﷺ بُعث من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا إلى القرن الذي كان فيه، فهذا يدل على أن كل أصل من أصوله خير قرنه، ولا يكون كذلك، وهو كافر وفي قرنه مسلم، فتعين أن يكون مسلمًا، والأحاديث متواترة بمعنى حديث البخاري.

أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» عن أنس رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**ما افترق الناس فرقتين إلاّ جعلني الله في خيرهما، فأخرجت من أبوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية، خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أمي؛ فأنا خيركم نفسًا وخيركم أبًا**».

وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبًا لا شعب شعبتان إلاّ كنت في خيرهما**».

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ : «خير العرب مضر، وخير مضر بنو عبد مناف، وخير بني عبد مناف بنو هاشم، وخير بني هاشم عبد المطلب، والله ما افترق فرقتان منذ خلق الله آدم إلاّ كنت في خيرهما»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد أوردتها في أول «كتاب المعجزات».

وأخرج ابن عمر العدني في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشاً كانت نورا بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم ألقى ذلك النور في صلبه. قال رسول الله ﷺ: «فأهبطني الله إلى الأرض في صلب آدم، وجعلني في صلب نوح، وقدرني في صلب إبراهيم، ثم لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، حتى أخرجني من بين أبويَّ ولم يلتقيا على سفاح قط»

وأخرج البيهقي في «الدلائل» والطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: قلبتُ الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلاً

أفضل من محمد، ولم أجد بني أب أفضل من بني هاشم» .

قال الحافظ ابن حجر في «أماليه» بعد أن أورد هذا الحديث لوائح الصحة ظاهرة على صفحات المتن.

استدلاله بتحنف الصديق رضي الله عنه في الجاهلية

قال السيوطي: قال الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة (١): وأبو بكر ما زال عين الرضى معه، فاختلف

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإليه يُنسب مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة(٢٦٠هـ) وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، وتبحر في كلام الإعتزال، وبلغ فيه الغاية وقد رجع وتاب عن الإعتزال وله ردود عليهم، وقد بدأت الأشعرية أصولها بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن كلاب، تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، وقد مرّت الأشاعرة بأطوار كثيرة هي في أولها أقرب إلى السنة ونهج السلف الصالح، ثم تجارت بهم الأهواء والنزعة الكلامية والفلسفية، ثم الصوفية، حتى استقرت أصولها على الأصول الكلامية والفلسفية والصوفية في الجملة، وذلك منذ القرنين السابع والثامن.

والأشعري يوافق السلف في أمور كثيرة، ويخالفهم ويوافق ابن كلاب في بعض المسائل الكلامية، ومع ذلك فإن الأشعري أصح عقيدة وأسلم نهجًا، وأقرب إلى سمت السلف من الأشاعرة المنتسبين إليه؛ فالأشعري =

الناس في مراده بهذا الكلام، فقال بعضهم: إن الأشعري يقول: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان مؤمنًا قبل البعثة.

وقال آخرون: بل أراد أنه لم يزل بحالة غير المغضوب فيها عليه؛ لعلم الله تعالى أنه يصير من خلاصة الأبرار.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو كان هذا مراده لاستوى الصديق، وسائر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وهل العبارة التي قالها الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تثبت عنه حالة كفر بالله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل وأقرانه؛ ولهذا خصص الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

= اعترف بأن مذهب السلف أعلم وأسلم وأحكم جملة وتفصيلاً، والأشاعرة خلاف ذلك، والأشعري يجل السلف ويعظّمهم آخر أمره، والأشاعرة يلمزونهم بالحشو والتشبيه والجهل، والأشعري يبدع الاستدلال بالأعراض والأجسام والجواهر، والأشاعرة يوجبونه، والأشعري يُثبت الصفات الخبرية، والأشاعرة يؤولونها، والأشعري يثبت الاستواء والعلو والفوقية، والأشاعرة يقولون بالرؤية من غير جهة، والأشعري يقول بقول السلف في الإيمان، وأتباعه يخالفونه، فهم مرجئة في ذلك.

ومن المعروف أن الأشعري قد منَّ الله عليه بالتوبة والرجوع إلى عقيدة أهل السلف ونصرة الحق.

قلت: وهذا الذي قاله السبكي في الصديق رضي الله عنه نقوله نحن في أبوي النّبيّ ﷺ وأجداده مع أن الصديق رضي الله عنه وزيد بن عمرو بن نفيل إنما حصل له التحنف في الجاهلية ببركة النّبيّ ﷺ فإنهما كانا صديقين له قبل البعثة وكانا يودانه كثيراً.

من نصّ على إسلامه
من أجداد النّبيّ ﷺ صريحًا

أخرج ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلاّ بخير.

قال السهيلي في «الروض الأنف» يذكر عن النّبيّ ﷺ أنه قال: لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمنًا» وذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النّبيّ ﷺ بالحج.

وأخرج الزبير بن بكار مرفوعًا: «**لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مؤمنين**».

وقال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا خالد بن خداش حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني سعد بن أبي أيوب عن عبد الله بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم**»

وقال السهيلي في «الروض الأنف» أن كعب بن لؤي أول من جمع يوم العروبة وكانت قريش تجمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النّبيّ ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ينشد في هذا أبياتًا منها قوله:

يا ليتني شاهدا نجواء دعوته إذًا قريش تبغي الحق خذلانا

وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في «كتاب الأحكام» له. انتهى.

قلت: أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وفي آخره وكان بين موت كعب ومبعث النّبيّ ﷺ خمسمائة وستون سنة، وقد سقت الخبر بلفظه في أول «كتاب المعجزات».

فصل

أخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد المطلب قال: لما قدم أصحاب الفيل وقد صعد جبل أبي قيس:

لا هـمّ إن المـرء يمـنـع رحله فـامنع رحـالك
لا يغلبن صليـبـهم ومحـالهم أبداً محـالك

وأورده جماعة بلفظ:

فـانصر على آل الصليب وعـابديه اليـوم آلك

هذا يدل على أنه كان على الحنيفية حيث تبرأ من الصليب وعابديه، وفي «طبقات» ابن سعد بأسانيده أن عبد المطلب قال لأم أيمن - وكانت تحضن رسول الله ﷺ -: يا بركة لا تغفلي عن ابني؛ فإني وجدته مع غلمان قريباً من الصدودة، وأن أهل الكتاب يقولون: ابني نبي هذه الملة.

فصل في بعض من تحنف في الجاهلية

أخرج البزار والحاكم في «المستدرك» وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ورقة بن نوفل؛ فإني قد رأيت له جنة أو جنتين»

وأخرج البزار عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل، فقيل: يا رسول الله، إنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية، ويقول: ديني دين إبراهيم، وإلهي إله إبراهيم، ويسجد. فقال رسول الله ﷺ: «يحشر أمة واحدة بيني وبين يدي عيسى بن مريم» وسألناه عن ورقة بن نوفل كذلك، فقيل: يا رسول الله، كان يستقبل القبلة، ويقول: إلهي إله زيد، وديني دينه، فقال: «رأيته يمشي في بطن الجنة عليه حلة من سندس».

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قس بن ساعدة كان يخطب قومه بسوق عكاظ، فقال في خطبته: «سيجيئكم حق من هذا الوجه» وأشار بيده نحو

مكة. قالوا له: ما هذا الحق؟ قال: «رجل من ولد لؤي بن غالب يدعوكم إلى كلمة الإخلاص، وعيش الأبد ونعيم لا ينفد، فإن دعاكم فأجيبوه، ولو علمت أني أعيش إلى مبعثه، لكنت أول من يسبقهم إليه.

وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، وعلمت أنها الباطل يعبدون الحجارة.

وأخرج أبو نعيم عن عبد الله بن سلام قال: لم يمت تبع حتى صدق بالنبي ﷺ لما كان يهود يثرب.... حديث: «لا تسبوا تبعًا فإنه كان قد أسلم».

وأخرج الخرائطي وابن عساكر في تاريخه عن جامع أن الأوس بن حارثة كان يذكر دعوة الحق وبعث النّبيّ ﷺ وأوصى بذلك ولده مالكًا عند موته، وقد سقت الخبر بتمامه في المعجزات.

وأخرج البيهقي وأبو نعيم كلاهما في «الدلائل» من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة أن عمرو بن حبيب

الجهني ترك الشرك في الجاهلية، وصلى لله، وعاش حتى أدرك الإسلام، وسُقتُ الخبر أيضًا بتمامه في «المعجزات».

وأخرج الطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات عن غالب ابن أبجر رضي الله عنه قال: ذكر قس عند رسول الله ﷺ فقال: رحم الله قسًا. قيل: يا رسول الله ترحم على قس؟ قال: «**نعم، إنه كان على دين أبينا إسماعيل بن إبراهيم**».

نقله لكلام الشهرستاني في أحوال العرب في الجاهلية

قال السيوطي: قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كانت العرب على قسمين: معطلة ومحصلة:

فالمعطلة أصناف، منهم: من أنكر الخالق والبعث والإعادة، وقال بالطبع المحيي والدهر المفني، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُوا ما هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

ومنهم: من أقر بالخالق والابتداء والإبداع، وأنكر البعث والإعادة، وهم الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨].

ومنهم: من أقر بالخالق والإبداع ونوع من الإعادة، وأنكر الرسل وعبد الأصنام، وزعم أنها شفعاء له عند الله في الآخرة وهم أكثر من العرب إلاّ شرذمة منهم.

وأما المحصلة: فكانوا على ثلاثة أنواع من العلوم:

علم الأنساب والتواريخ والأديان: ويعدونه نوعًا شريفًا خصوصًا معرفة أجداد النّبيّ ﷺ، والاطلاع على ذلك النور الوارد من إبراهيم إلى إسماعيل، وتواصله في ذريته إلى أن ظهر بعض الظهور في أسارير عبد المطلب وببركة ذلك النور ألهم النذر في ذبح ولده، وببركته كان يأمر ولده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الأخلاق وينهاهم عن دنيات الأمور، وببركاته قال لأبرهة: إن لهذا البيت ربًا يحفظه، ومنه قال وقد صعد أبا قبيس:

لا هـمّ إن المـرء يمـنـع رحله فـامنع رحـالك
لا يغلبن صليـبـهم ومحـالهم أبداً محـالك

وببركة ذلك النور كان يقول في وصاياه: إنه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه عقوبة إلى أن هلك رجل ظلوم لم تصبه عقوبة، فقيل لعبد المطلب في ذلك ففكر، وقال: والله إن وراء هذه الدار دارًا يجزى فيها المحسن بإحسانه، ويعاقب فيها المسيئ بإساءته، ومما يدل على

إثباته المعاد والمبدأ أنه كان يصرف بالقداح على عبد الله ابنه، ويقول: يا رب أنت الملك المحمود، وأنت ربي الملك المعبود، من عندك الطارق والتالد.

ومما يدل على معرفته بحال الرسالة وشرف النبوة أن أهل مكة لما أصابهم ذلك الجدب أمروا أبا طالب أن يحضر بالنبيّ ﷺ وهو صغير فاستسقىٰ به وأنشد في ذلك أبو طالب بقوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

والنوع الثاني: علم الرؤيا.

والثالث: علم الأنوار: وهو علم الكهانة والقيافة ومن العرب من يؤمن بالله واليوم الآخر، وينتظر النبوة، وكانت لهم سنن وشرائع، فممن كان يعتقد الدين الحنيفي زيد بن عمرو ابن نفيل، وقس بن ساعدة الإيادي، وعامر بن الظرب العدواني.

وممن كان قد حرم الخمر في الجاهلية قيس بن عاصم التميمي وصفوان بن أمية الكناني وعقيب بن معديكرب الكندي، وممن كان يؤمن بالخالق وبخلق آدم عليه السلام طالحة بن

ثعلب بن وبرة بن قضاعة، ومنهم زهير بن أبي سلمى وكان يمر بالعضاه وقد أورقت بعد يبس ويقول لولا أن تسبني العرب لآمنتُ أن الذي أحياك بعد يبس سيحيي العظام وهي رميم، ثم آمن بالبعث بعد ذلك، وقال في قصيدته المشهورة:

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب أو يعجل بسقم

وكان بعض العرب إذا حضره الموت يقول لولده: ادفنوا معي راحلتي حتى أحشر عليها، فإن لم تفعلوا حشرت على رجلي وكانوا في الجاهلية يحرمون أشياء نزل القرآن بتحريمها كنكاح الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات، وكانوا يطوفون ويسعون ويلبون ويفعلون المناسك كلها، ويهدون الهدايا، ويرمون الجمار، ويحرمون الأشهر الحرم، ويغتسلون ويغسلون أمواتهم ويكفنونهم، وكانوا يداومون على طهارات الفطرة العشرة التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، ويوفون بالعقود ويكرمون الضيف، ويقطعون يد السارق.

وكان دين إبراهيم قائمًا والتوحيد شائعًا في صدر العرب، وأول من غيره ووضع عبادة الأصنام عمرو بن لحي، وهذا كله كلام الشهرستاني.

قال ابن الجوزي في «التلقيح»: تسمية من رفض عبادة الأصنام في الجاهلية: أبو بكر الصديق، زيد بن عمرو بن نفيل، عبد الله بن جحش، عثمان بن الحويرث، ورقة بن عمرو بن نوفل، رباب بن البراء، أبو بكر أسعد الحميدي، قس بن ساعدة الإيادي، أبو قيس بن صرمة.

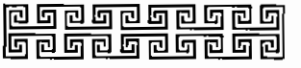

نقله لكلام الفخر الرازي

في أن آباء النبيّ ﷺ كانوا على التوحيد

قال السيوطي: ثم رأيت الإمام فخر الدين الرازي احتج بما احتجت من أن آباء النّبيّ ﷺ كلهم كانوا على التوحيد، فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه: قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمه، واحتجوا عليه بوجوه منها: أن آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً، ويدل عليه بوجوه منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩)﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩].

فقيل معناه: إنه كان ينتقل نوره من ساجد إلى ساجد، وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين، وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم ما كان من الكافرين، أقصى ما في الباب أن يحمل قوله تعالى: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ على وجوده بالكل، فلا

منافاة بينهما، ووجب حمل الآية على الكل ومتى صح ذلك ثبت أن والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان.

ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركًا.

هذا كلام الإمام بحروفه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

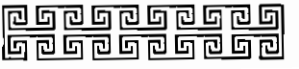

الخاتمة

نسأل الله حسنها إذا بلغ الأجل المنتهى

كثيراً ما ينساق الناس وراء معقولات وآراء، وعواطف وأهواء، والواجب كبح جماح النفس، وإلجامها بلجام الشرع، فسلامة العاجل والآجل في الانقياد لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال عز من قائل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣].

ونحن إذ نتمنى نجاة الخلق، فلا يسعنا إلاّ أن ننطق بما نطقت به نصوص الشريعة وندور مع إسلامنا حيث دار، فمن قطع الشرع بنجاته كأبي بكر وعمر قطعنا بأنه في الجنة، ومن قطع الشرع بهلاكه كأبي جهل وأبي لهب قطعنا بأنه في النار، وهكذا الأمر في كل من ورد الشرع بخاتمته، وإلاّ فنحن نرجو للمحسن ونخاف على المسيئ، فإذا كان العبد يعمل بطاعة الله ومات على ذلك رجونا أن يكن من أهل الجنة، وإذا كان يعمل بمعصية الله ومات على ذلك خفنا أن يكون من أهل النار، ونقبل من الناس علانيتهم ونكلُ سرائرهم لله هو يتولى السرائر، ونحسن الظن بالناس ونسيئ الظن بأنفسنا.

وقد تغمُض المسائل ويستدق الخلاف، والواجب أن ننتبه لعدة قضايا منها: أن من بركة العلم أن ينسب القول لقائله.

ومنها : أن العالم عندما يجتهد في مسألة يتكلم بما يغلب على ظنه، أن هذا هو حكم الله فيها، وفي الحديث: «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

ومنها : أن العلماء المعتبرين لا يتعمدون مخالفة نصوص الشريعة، ولا يصح تنقصهم أو إساءة الظن بهم، فلحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإذا لم يكن العلماء بأولياء لله فليس لله ولي.

ومنها: أن الإنسان إذا تابع عالمًا على اجتهاده فلا شيء عليه حتى وإن أخطأ العالم في نفس الأمر،ولكن متى علم الإنسان خطأ العالم ومخالفته لنصوص الكتاب والسنة فالواجب عليه أن يرجع إلى الحق ويترك قول العالم.

ومنها: أن العالم فضلاً عن غيره قد يتوقف في المسألة لغموضها عليه، وقد يتحول عن اجتهاده الأول إلى غيره لظهور دليل جديد في المسألة ولا عُتب عليه في ذلك، وإنما الحرج في التشهي والقول بالرأي وتتبع رخص المذاهب وزلات العلماء وترك نصوص الكتاب والسنة.

ومنها: أن الحق لا يُعرق بكثرة ولا بقلة، ولكن ما وافق الكتاب والسنة قُبل وما خالفهما فمردود على صاحبه كائنًا من كان، وعلى الحق نور، وقد يحكي البعض الإجماع في مسألة ورد فيها الخلاف.

والأولى أن يقول ما قاله الإمام أحمد – رحمه الله – لا أعلم في المسألة خلافًا فهذا أحوط، وفّق الله الجميع للحق والهدى والصواب، وجعلنا سبحانه وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

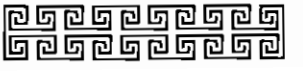

فهرس

مقدمة ٥

مقدمات مهمة بين يدي الرسالة ٧

أولاً – الخلاف السائغ غير المذموم ٧

(أ) ضوابط الخلاف السائغ ٧

(ب) لا يمكن توحيد الأمة على قول واحد في كل المسائل ٩

(ج) عدم الاحتجاج بالخلاف ١٢

(د) أمثلة للخلاف السائغ ١٤

ثانيًا – معنى التأويل ٢٢

التأويل المذموم ٢٥

ثالثًا – ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل ٢٧

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء ٢٩

ما شرطه المحققون لقبول الضعيف ٣٢
تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه ٣٣
ترجيح الضعيف على رأي الرجال ٣٤
رابعًا – تعريف النسخ وشروطه ٣٧
ما يقع فيه النسخ ٣٨
ما به يعرف النسخ وأهميته ٣٩
ولمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق ٤٠
كلمة النووي في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ٤٠
خامسًا – بيان أن تجريح بعض رجال الصحيح لا يعبأ به ٤٣
سادسًا – بعض الآداب والمسائل التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف ٥١
سابعًا – ترجمة جلال الدين السيوطي ٨٧
التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة ٩٢
زيارة النّبيّ ﷺ قبر أمه ١١٥
كلام السيوطي على حديث إحياء أبوي النّبي ﷺ ١١٩

ترجيح السيوطي أن قوله ﷺ: «أمي مع أمكما» صدر قبل أن يوحى إليه ١٢٤
الاستدلال بأن جميع أمهات الأنبياء مؤمنات ١٢٧
استدلاله بأن أم النّبي ﷺ من أهل الفترة بالإضافة إلى أنها متحنفة وبإحيائها حتى آمنت ١٣٠
الدليل الرابع عنده: حديث الصحيحين في أبي لهب ١٣١
الدليل الخامس: ما روي من قول جبريل للنبي ﷺ: «حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك وحجر كفلك» ١٣٢
إيراد السيوطي لمسألة أطفال المشركين لشبهها بهذه المسألة ١٣٣
في نقل مذهب أهل السنة فيمن هو قبل الدعوة..... ١٤١
الكلام على أهل الفترة ١٤٣
محاولة السيوطي توضيح كلام النووي في شرح مسلم ١٥١
تعليل السيوطي لحديث «إن أبي وأباك في النار» ١٥٢

ذكره أن أبوي النّبيّ ﷺ وأجداده كانوا على الحنيفية دين إبراهيم ١٦١
استدلاله بحديث: «بعثت من خير القرون» وحديث الاصطفاء ١٦٣
استدلاله بتحنف الصديق ﷺ في الجاهلية ١٦٨
من نصّ على إسلامه من أجداد النّبيّ ﷺ صريحًا ١٧١
فصل في بعض من تحنف في الجاهلية ١٧٤
نقله لكلام الشهرستاني في أحوال العرب في الجاهلية ١٧٧
نقله لكلام الفخر الرازي في أن آباء النّبيّ ﷺ كانوا على التوحيد ١٨٢
الخاتمة ١٨٤
الفهرس ١٨٩

العصرية للطباعة
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠